الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

التوقيف الاحتياطي وضمانات العدالة الجنائية

الرقابة الميدانية على ضمانات المحاكمة العادلة

مارس/آذار 2026

الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

التوقيف الاحتياطي وضمانات العدالة الجنائية

الرقابة الميدانية على ضمانات المحاكمة العادلة

مارس/آذار 2026

فريق العمل

اشراف

ماجد العاروري

باحث رئيسي

صابرين أبو لبده نرمين البكري

فريق البحث الميداني

تالا حمدان ديانا الغول

شيماء طنينية مهدي نعيرات

قصي ابو عرام بلسم نزال

حنين عايش لينا التل

ساره أبو غوش رؤى صبيحات

نور مساد هشام فخوري

فريق اسناد ومتابعه

جهاد شوملي

شمس صافي

أريج عبد الصمد

الخبير الاحصائي

محمد عاصم دراغمة

يأتـي هـذا التقريـر كجـزء مـن جهـود الهيئـة فـي مراقبـة تطبيـق معاييـر المحاكمـة العادلـة فـي مرحلـة التوقيـف الاحتياطـي، اسـتنادًا إلـى منهجيـة ميدانيـة وتحليليـة تهـدف إلـى تشـخيص أنمـاط الممارسـة القضائيـة، وتحديـد أوجـه القصـور البنيـوي والإجرائـي، وتقديـم توصيـات عمليـة لتعزيز حمايـة الحقـوق الأساسـية.

سَواسيَة III
SAWASYA III
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
UN Women
UNDP
يونيسف لكل طفل
البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف: تعزيز الوصول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين
بالشراكة مع
بالشراكة مع كندا
Canada
aecid
Cooperación Española
Kingdom of the Netherlands
السويد
Sverige
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

شكر وتقدير

تم إنتاج هذا التقرير من قبل الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال وبدعم مباشر من برنامج سواسية ٣ المشترك: «تعزيز الوصول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين»، البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واليونيسف بتمويل من حكومة هولندا والسويد والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي والاتحاد الأوروبي وحكومة كندا.

إقرار

إن الأراء المعبر عنها في هذا التقرير هي آراء الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال ولا تعبر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية لبرنامج سواسية ٣ المشترك أو لحكومة هولندا أو السويد أو الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو حكومة كندا أو لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو اليونيسف أو المنظمات التابعة لهم.

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	رقم الصفحة
	الملخص التنفيذي	7
	الفصل الاول: الإطار العام للدارسة	10
1	**المقدمة**	10
2	**المنهجية**	11
3	أولاً: الإطار العام والمنهج المعتمد	11
4	ثانياً: الإطار الزمني ونطاق الرقابة	11
5	ثالثاً: مجتمع الدراسة	12
6	رابعاً: أدوات إداخال البيانات وإدارة الجودة (البرنامج المحوسب)	12
7	خامساً: فريق الرقابة وضمانات النزاهة	13
8	سادساً: الرقابة الميدانية على جلسات تمديد التوقيف	14
9	سابعاً: مؤشرات الرقابة المعتمدة في جلسات التوقيف	15
10	ثامناً: منهجية التحليل	15
11	تاسعاً: حدود المنهجية	16
17	**الفصل الثاني: الخصائص العامة للمراقبة: النطاق (المحاكم المشمولة بالمراقبة)، سمات الموقوفين، الأجهزة الأمنية، الاتهامات، ومدة التوقيف**	17
12	تمهيد	17
13	أولاً: المحاكم	17
14	ثانياً: سمات الموقوفين من حيث العمر والجنس	18
15	ثالثاً: الأجهزة الأمنية	18
16	رابعاً: الاتهامات	19
17	خامساً: ارتباط نوعية التهمة بمدة التوقيف	19
17	**الفصل الثالث: نتائج المراقبة: ضمانات المحاكمة العادلة**	
18	تمهيد	21
19	أولاً: حق المثول الشخصي للموقوف في جلسة تمديد التوقيف/ جلسات المحاكمة	21
20	ثانياً: الرقابة القضائية على إجراءات القبض وأماكن الاحتجاز	23
21	ثالثاً: علانية الجلسات	26
22	رابعاً: حضور الأجهزة الأمنية جلسات تمديد التوقيف	27
23	خامساً: حق الموقوف بالدفاع	28
24	سادساً: دور القاضي أثناء جلسة تمديد التوقيف	29
25	سابعاً: الملف التحقيقي (المبررات والأدلة)	30
26	ثامناً: فعالية أداء النيابة في جلسات التمديد	31
27	تاسعاً: استجابة المحكمة لطلبات تمديد التوقيف/ التوقيف: مؤشرات قضائية في التطبيق العملي	33
28	عاشراً: اختلال مبدأ تكافؤ الخصوم وانحياز السياق الإجرائي لصالح النيابة العامة	34
29	أحد عشر: نمطية التسبيب القضائي وإفراغ الرقابة على التوقيف من مضمونها	35

	الفصل الرابع: ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة	37
30	تمهيد	37
31	أولاً: الحالات المرصودة من جلسات التي تمت الرقابة فيها	37
32	ثانياً: التوثيق القضائي لادعاءات التعذيب أثناء جلسات تمديد التوقيف	40
33	ثالثاً: تقييد حق الموقوف في الرد والمناقشة وأثره على كشف وتوثيق ادعاءات التعذيب	42
34	رابعاً: التعذيب كنهج ممتد يتجاوز طبيعة التهم ودليل على مبدأ منهجي	43
35	خامساً: الإحالة الطبية كحلقة مفقودة في منظومة الحماية من التعذيب	44
36	سادساً: النظام القضائي والتصدي لادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز	46
	الفصل الخامس: حيازة سلاح دون ترخيص: تهمة صورية	48
37	تمهيد	48
38	أولاً: الرصد	48
39	ثانياً: الأساس القانوني لتهمة حيازة السلاح في القانون الفلسطيني الساري في الضفة الغربية والواقع العملي وفق برنامج الرقابة	49
40	ثالثاً: التوقيف هو الأصل والحرية هي الاستثناء	51
٤١	رابعاً: توقيف بلا دليل: سلاح غير مضبوط	52
42	خامساً: التسبيب القضائي في قضايا حيازة السلاح ودوره في تكريس التوقيف كإجراء اعتيادي	53
43	سادساً: الأجهزة الأمنية التي تقوم بمتابعة هذه الحالات او التي تقوم بها ابتداء	54
44	سابعاً: مألات قضايا حيازة السلاح بعد انتهاء مرحلة التوقيف	55
	الفصل السادس: الاستنتاجات والتوصيات	57
45	تمهيد	57
46	أولاً: الاستنتاجات	57
47	ثانياً: التوصيات	60
	الملاحق	63

الملخص التنفيذي

يتناول هذا التقرير خلاصة النتائج المستخلصة من رقابة ميدانية منهجية أجرتها مؤسسة استقلال على (2070) جلسة تمديد توقيف عُقدت أمام محاكم الصلح والبداية في الضفة الغربية. تركز الرقابة على حالة التوقيف التي تعدّ من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، و المتعلقة بتقييد حرية الأفراد قبل صدور حكم نهائي. يهدف التقرير إلى تقيم مدى التزام منظومة العدالة الجنائية بضمانات المحاكمة العادلة، وتحليل التعامل مع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة، إلى جانب تسليط الضوء على أنماط استخدام تهمة حيازة السلاح، التي تُعد من أكثر التهم انتشارًا في طلبات التوقيف.

عبر فصوله الأربعة، يستنتج التقرير أن التوقيف الاحتياطي يُمارس فعليًا كأصل عام (كقاعدة إجرائية)، بدلًا من اعتباره إجراء استثنائيًا يخضع للضرورة. كما يُظهر وجود ضعف شديد في الرقابة القضائية على سلب الحرية، مما يؤثر على الحق في الحرية الشخصية ويضعف الدور الوقائي والرقابي للقضاء، مع إفساح المجال أمام انتهاكات خطيرة مثل التعذيب والإكراه دون مساءلة فعالة.

يوضح الفصل الثالث أن ضمانات المحاكمة العادلة تُنفذ في كثير من الأحيان بشكل جزئي أو شكلي، مما يمنع وجود رقابة قضائية حقيقية على توافر مقتضيات التوقيف. ورغم حضور النيابة العامة بنسبة كاملة خلال جميع الجلسات، إلا أن دورها لم يكن متوازنًا في تمثيل الحق العام كخصم شريف. فقد **طلبت النيابة** تمديد التوقيف لمدة (15) يومًا كاملة في (1082) حالة (1078 لدى محكمة الصلح،4 لدى محكمة البداية)، ما يشكل نسبة (52.3%) من إجمالي الجلسات. وفي (572) حالة بنسبة (27.6%)، أوصت بالتوقيف حتى انتهاء المحاكمة. بذلك يصبح واضحًا أن نحو (80%) من الطلبات كانت لمدد تمتاز بطابع طويل أو غير محددة.

إلى جانب ذلك، لوحظت **استجابة واسعة من قبل المحاكم لطلبات النيابة**، حيث صدرت قرارات بالتوقيف لمدة (15) يومًا في (889) حالة بنسبة (42.9%) (874 حالة لدى محكمة الصلح بنسبة 46.3%)، وبالتوقيف حتى انتهاء إجراءات المحاكمة في (421) حالة بنسبة (20.3%). أما حالات إخلاء السبيل فكانت أقل بكثير، إذ بلغت (178) حالة فقط بنسبة (8.6%). مما يكشف عن اعتماد التوقيف كخيار افتراضي بدلاً من كونه تدبيرًا استثنائيًا قائمًا على ضرورة قصوى ومعايير تناسبية دقيقة.

كما رصد التقرير ضعف في تطبيق حق الدفاع الذي تجلى في عقد الجلسات بسرعة مفرطة، ضعف توثيق أقوال الموقوفين ودفاعاتهم، وغياب التمثيل القانوني في بعض القضايا. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك انعدام لتكافؤ الفرص بين الأطراف القضائية، حيث مالت الكفة بشكل كبير لصالح النيابة العامة. كما تميز تسبيب القرارات القضائية بالتكرار واعتماد صياغات عبارات عامة دون مبررات فردية تلائم طبيعة كل حالة على حدى.

يشير الفصل الرابع إلى قصور في تعامل الجهات القضائية مع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة

أثناء مرحلة التوقيف. فقد سجل التقرير (28) حالة ورد فيها ادعاءات تعذيب او أدلة وشهادات مباشرة أو مؤشرات جسدية تثبت تعرض الموقوفين للتعذيب أو اساءة المعاملة. وبالرغم من خطورة هذه الادعاءات، استمرت السلطات في توقيف أغلبية هؤلاء الأفراد للحد الأقصى المسموح به قانونيًا؛ حيث تم تمديد توقيف (16) شخصًا لمدة (15) يومًا و(5) أشخاص حتى الانتهاء من إجراءات المحاكمة، ما يعادل تقريبًا (75%) من مجموع الحالات المسجلة.

كما لم يتم اتخاذ أي خطوات لفتح تحقيق مستقل من قبل النيابة العامة المتواجدة في الجلسات والتي تم الادعاء بوقوع التعذيب امامها أو التنفيذ الفوري لإجراءات وقائية مثل نقل المحتجزين إلى أماكن أخرى. وقد أظهر التقرير عدم كفاية توثيق الادعاءات المتعلقة بالتعذيب ضمن محاضر الجلسات القضائية؛ حيث غابت المزيد من التفاصيل الجوهرية وتم الاكتفاء بكتابة صياغات عامة تُفقِد المحضر قيمته الإثباتية. ويُعد هذا الإخفاق خطرًا جسيمًا نظرًا لأهمية محاضر الجلسات كوثائق رسمية وحاسمة تحفظ الحقائق الأولية، يُعتبر هذا القصور شديد الخطورة، خصوصًا أن محضر الجلسة يُعد الوثيقة الرسمية الأساسية، وفي بعض الحالات الوحيدة، التي يمكن أن تحفظ دليلاً أوليًا يثبت وقوع التعذيب.

كما تناول قضية الإحالة إلى اللجان الطبية بوصفها ضمانة أساسية في التعامل مع قضايا التعذيب. وتبيّن من البيانات أن الإحالة إلى هذه اللجان جرت فقط في (10) حالات من أصل (28)، بنسبة بلغت (35.7%)، على الرغم من وجود إشارات واضحة توحي بضرورتها في القضايا الأخرى.

المثير للقلق أكثر هو أن قرارات الإحالة لم تَصغُ غاياتها بوضوح، حيث تم تحويل الموقوفين إلى لجان طبية أو خدمات صحية عامة بدلاً من اللجوء إلى الطب الشرعي المختص وفق المعايير المتبعة في بروتوكول إسطنبول. هذا الإجراء أفرغ الإحالة من بعدها الإثباتي وحصرها في الجانب العلاجي. وفي جميع هذه الحالات، تمت إعادة الموقوفين إلى أماكن الاحتجاز التي زعموا وقوع التعذيب فيها، دون توفير أية ضمانات تقيهم من الانتقام أو تكرار الإساءة.

هذه الممارسات تكشف عن ضعف تطبيق الالتزامات القانونية وتباين كبير بين الجوانب النظرية للحماية من التعذيب وما يتم تنفيذه فعليًا. وهو ما أدى إلى فقدان الإحالة الطبية لدورها الحقوقي الأساسي.

تطرق الفصل الخامس إلى الاعتماد المكثف على تهمة حيازة السلاح كوسيلة إجرائية تُستخدم لإطالة فترات التوقيف. وقد سجلت هذه القضايا (610) حالة من بين القضايا المشمولة بالتقرير، وهو عدد يمثل نسبة كبيرة، على الرغم من أن (98.4%) منها اعتُبرت جنحًا.

أوضحت المعلومات الواردة أن **النيابة العامة طلبت تمديد التوقيف لمدة (15) يومًا** في أغلب هذه الحالات، واستجابت المحاكم لهذه الطلبات بنسبة مرتفعة، رغم ندرة وجود أدلة مادية داعمة مثل محاضر الضبط أو تقارير الفحص الفني. ومن متابعة 86 ملفًا بشكل دقيق، تبيّن أن معظم حالات الإفراج تمت خلال الجلسة الأولى أو الثانية لتجديد التوقيف، دون تسجيل أي تطور نوعي في سير التحقيقات. كما أظهرت النتائج غياب الإدانة كخاتمة أغلب هذه القضايا والتي تم حفظ جزء منها في النيابة العامة.

تعكس تلك الإجراءات فجوة بين نسبة التوقيفات المرتفعة وضعف ناتجها على مستوى العدالة الجزائية، مما يشير إلى أن التوقيف الاحتياطي بات يُستخدم كأسلوب لانتزاع الاعتراف او كعقوبة بذاتها وليس كوسيلة احترازية مرتبطة بتحقيق جدّي وسليم.

يؤكد التقرير وجود خلل عميق في منظومة التوقيف الاحتياطي الحالية، حيث أصبحت المصالح الأمنية والإجرائية طاغية على حساب مبادئ المحاكمة العادلة. كما تبين وجود تراجع حاد في دور القضاء كجهة رقابية ووقائية فعّالة، بالإضافة إلى ضعف حماية الموقوفين من التعذيب واساءة المعاملة واستغلال تهم فضفاضة، كالاشتباه بحيازة السلاح، لتبرير التوقيف دون أدلة قاطعة.

ويشدد التقرير على أن مواجهة هذه التحديات لا يمكن أن تعتمد على إصلاحات جزئية أو طفيفة. بل يتطلب الأمر إصلاحًا تشريعيًا وإجرائيًا شاملًا يعيد الاعتبار لحقوق الأفراد وحريتهم باعتبارها الأصل، مع تعزيز استقلالية القضاء وضمان الحماية الفعلية من أي انتهاكات حقوقية، بما يضمن أن يظل التوقيف الاحتياطي خيارًا استثنائيًا فقط في إطار تحقيق العدالة.

الفصل الاول: الإطار العام للدارسة

المقدمة

يُعتبر التوقيف الاحتياطي من أكثر الإجراءات القانونية تأثيرًا على الحق في الحرية الشخصية، نظرًا لما يمثله من تقييد لحرية الفرد قبل إصدار حكم قضائي نهائي، هذه الطبيعة تجعل منه أداة تستدعي اهتمامًا خاصًا تحت مظلة الضمانات الدستورية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب إخضاعه لرقابة قضائية صارمة تستند إلى مبادئ الضرورة، التناسب، والاستثناء.

في السياق الفلسطيني، تزداد أهمية تسليط الضوء على هذا الإجراء، خاصة في ظل التحديات العملية التي تواجه نظام العدالة الجنائية، وخصوصًا في مراحل التحقيق الأولي. في هذه المرحلة، تتشابك أدوار الضابطة القضائية مع النيابة العامة والقضاء، مما يوفر بيئة لاختبار فعالية الضمانات الإجرائية، وفي مقدمتها الحق في المحاكمة العادلة، الحماية من التعذيب وسوء المعاملة، وضمانات الدفاع.

يستند هذا التقرير إلى رقابة ميدانية منهجية أجرتها الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون – استقلال، على جلسات تمديد التوقيف أمام محاكم الصلح والبداية في الضفة الغربية خلال عام 2025، ويهدف إلى تقييم مدى التزام الجهات القضائية والطرفين المعنيين ضمن منظومة العدالة بمعايير المحاكمة العادلة، وتحليل الأنماط العملية المتبعة في إدارة قضايا التوقيف الاحتياطي.

يرتكز التقرير على ثلاثة محاور رئيسية مترابطة تشكل العمود الفقري للتحليل، وهي: ضمانات المحاكمة العادلة في جلسات التوقيف، كيفية التعامل مع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وأسلوب استخدام تهمة حيازة السلاح ضمن طلبات التوقيف. يسعى التقرير من خلال هذه المحاور إلى تقديم قراءة تحليلية علمية مدعومة بالأدلة، تكشف الفجوة بين الأطر القانونية الحاكمة والتطبيقات العملية، مع تركيز الجهود على تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

لا يعد هذا التقرير بمثابة تقييم للأحكام القضائية أو تدخلًا في عمل السلطة القضائية، بل هو مساهمة تعزز دور القضاء وفاعليته كضامن للحقوق والحريات. يتم ذلك من خلال الرصد الميداني الموضوعي لأنماط العمل وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق بهدف تطوير النظام القضائي وتعزيز ثقة المجتمع به ضمن إطار من الالتزام المشترك بتحقيق العدالة ورفع جودة الأداء المؤسسي.

المنهجية

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج الدراسة، مجتمع الدراسة، العينة وأداة الدراسة وإجراء الدراسة من اختيار فريق العمل والتدريب على جمع البيانات، ومرحلة جمع البيانات والتي تشمل (الاسناد الزمني للعمل الميداني، آلية المتابعة الميدانية)، بالإضافة الى مرحلة ادخال البيانات والمعالجات الإحصائية وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الإطار العام والمنهج المعتمد

يعتمد هذا التقرير على منهجية رقابية تحليلية تجمع بين **الأدوات الكمية والنوعية**، بهدف رصد وتقييم مدى تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة عملياً خلال جلسات تمديد التوقيف الاحتياطي أمام المحاكم النظامية في الضفة الغربية. وتستمد هذه المنهجية أهميتها من اعتبار جلسات التمديد لحظة إجرائية حاسمة تُتخذ فيها قرارات تمس جوهر الحق في الحرية الشخصية – الحق الأصيل المنصوص عليه في المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وتُختبر فيها عملياً جدية الرقابة القضائية على إجراءات الضبط والتحقيق، والتزام النيابة العامة بحدود سلطتها التقديرية، ودور القاضي في حماية حقوق الموقوفين وضمان الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة. وتلتزم المنهجية بمبدأ التوثيق الدقيق وتسجيل الوقائع كما حدثت داخل قاعة المحكمة دون إضافة تفسيرات أو استنتاجات خلال مرحلة جمع البيانات. وتُختبر فيها فعلياً:

- مدى جدية الرقابة القضائية على إجراءات الضبط والتحقيق الأولية.
- التزام النيابة العامة بحدود سلطتها التقديرية.
- دور القاضي في حماية حقوق الموقوفين وضمان الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة.
- دور الدفاع القانوني في تمثيل الموقوف، وضمان تمكينه من الإدلاء بدفوعه، وممارسة حق الرد والاعتراض، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص أمام المحكمة.

وتنطلق المنهجية من مبدأ أن جلسات التمديد ليست إجراءً شكلياً أو تقنياً، بل مساحة قضائية أساسية تُكشف فيها مدى احترام الضمانات الدستورية والدولية في مواجهة الحرمان الاستثنائي من الحرية.

ثانياً: الإطار الزمني ونطاق الرقابة

نُفذت أعمال الرقابة التي يستند إليها هذا التقرير خلال الفترة الممتدة من 1/6/2025 حتى 15/12/2025، تمت مراقبة جلسات التوقيف في المحاكم من تاريخ 1/7/2025 الى 15/11/2025.

كذلك شملت الرقابة متابعة حالات أخرى، حيث جرى تكثيف المتابعة الموضوعية لملفين يُعدّان من أكثر الملفات حساسية في سياق التوقيف والتحقيق، وهما:

- قضايا حيازة السلاح.
- قضايا التعذيب وسوء المعاملة أثناء إجراءات التوقيف.

وقد أُجريت الرقابة على جلسات تمديد التوقيف المنعقدة أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية في مختلف محافظات الضفة الغربية، ضمن نطاق جغرافي شمل: جنين، طوباس، طولكرم، نابلس، قلقيلية، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم، الخليل، يطا، ودورا.

ثالثاً: مجتمع الدراسة

يشمل مجتمع الدراسة جميع جلسات تمديد التوقيف التي تمكن فريق الرقابة من حضورها فعلياً خلال الفترة المحددة، دون ادعاء الإحاطة بكامل الجلسات المنعقدة. وتعكس البيانات الحد الأدنى القابل للتوثيق ضمن الإمكانيات المتاحة، وتشكل أساساً وصفياً ومنهجياً للتحليل.

لأغراض إعداد الدراسة تم إجراء رصد لجلسات عدد من محاكم الصلح ومحاكم البداية بخصوص التوقيف والحبس الاحتياطي في كل من المحافظات التالية (جنين، طوباس، نابلس، طولكرم، قلقيلية، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم، الخليل، دورا) في الضفة الغربية.

رابعاً: أدوات إدخال البيانات وإدارة الجودة (البرنامج المحوسب)

تم تطوير أداة الدراسة (استمارة الرقابة) بصورة منهجية وعلمية، انطلاقاً من تحليل الفجوات والتحديات التي كشفت عنها التقارير والدراسات السابقة، بهدف بناء إطار رقابي شامل ودقيق يعكس الواقع الإجرائي لجلسات تمديد التوقيف الاحتياطي أمام المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية.

بدأت عملية التطوير بإعداد مسودة أولية للمؤشرات الرئيسية، استندت إلى مراجعة معمقة للمعايير الدولية ذات الصلة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء)، إلى جانب الإطار القانوني الفلسطيني النافذ (القانون الأساسي، قانون الإجراءات الجزائية، قرارات بقانون والتعديلات على كل من قانون العقوبات الاردني الساري وقانون العقوبات الثوري لتجريم وتشديد عقوبة مرتكب جريمة التعذيب واساءة المعاملة المعدلة لقوانين العقوبات السارية).

خضعت المسودة الأولية لعملية تشاور واسعة ومنظمة شملت فريق الرقابة الميداني من المحامين والمحاميات المتخصصين وعدداً من الخبراء القانونيين، بهدف ضمان الشمولية والدقة والملاءمة للسياق الفلسطيني. وأُدرجت الملاحظات والتعديلات المقترحة، مما أسفر عن إنتاج أداة نهائية متكاملة تركز على المحاور الأساسية لإجراءات التوقيف وتمديده، مع مراعاة الخصوصيات الإجرائية في محاكم الصلح والبداية.

تضمنت الأداة مزيجاً من المؤشرات الكمية والنوعية المصممة لقياس الالتزام الفعلي بضمانات المحاكمة العادلة، وتغطي جوانب متعددة تشمل: مثول الموقوف جسدياً أمام القاضي، قانونية إجراءات التوقيف الأولي، احضار الملف التحقيقي وعرضه على القاضي، دور النيابة العامة والدفاع، أسلوب إدارة الجلسات، التعامل مع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة، إلى جانب توثيق ملاحظات ميدانية دقيقة حول مجريات الجلسات وسياقاتها.

ولضمان جودة جمع البيانات وموثوقيتها، تم تصميم وتطوير برنامج محوسب مخصص لإدخال بيانات الاستمارات، يتضمن معايير للتحقق من صحة الإجابات. خضع البرنامج لتجربة ميدانية شملت إدخال استمارات تجريبية، إعداد تقارير أولية، مقارنة المدخلات بالبيانات الأصلية، ثم عقد جلسة تدريب لفريق الباحثين ومناقشة الملاحظات والصعوبات، وإجراء التعديلات اللازمة.

كما أُنشئت قناة تواصل مباشرة عبر مجموعة «واتساب» للرد السريع على استفسارات الباحثين أثناء الرصد والإدخال. ويتميز البرنامج بسهولة الاستخدام، إمكانية إصدار تقارير يومية بعدد الاستمارات المدخلة لكل باحثة/باحث، وإتاحة مراجعة الاستمارة داخل النظام. ولضمان السرية وحماية البيانات، تم تخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور لكل منهم، مع اشتراط الدخول عبر بيانات الاعتماد فقط، وإنشاء نسخ احتياطية دورية على خادم خاص بالهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)، مدعوم ببرامج حماية متقدمة.

بهذا النهج التشاركي والتدريجي والتقني المتكامل، أصبحت أداة الرقابة أداة موثوقة وقادرة على تقديم صورة دقيقة وموضوعية عن واقع احترام ضمانات الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة في مرحلة تمديد التوقيف الاحتياطي.

خامساً: فريق الرقابة وضمانات النزاهة

نُفذت أعمال الرقابة من قبل فريق متخصص من المحامين/ات من خلال فريق مراقبة المحكمة المؤلف من (12) محامياً ذوي خبرة توزع الى (9 نساء، و3 رجال)، تم تعيينهم عبر منافسة معلنة من خلال مواقع الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، وقد خضع الفريق لتدريب

مسبق على منهجيات الرقابة على القضاء وأخلاقيات العمل الحقوقي والتوثيق غير التدخلي والحياد والاستقلالية إلى جانب التدريب المسبق، كما تلقّى الفريق تدريباً متخصصاً حول تقنيات الرقابة على المحاكم، بما يضمن توحيد فهم المؤشرات وآليات رصدها وتوثيقها بشكل منسجم بين جميع المراقبين/ات أثناء عملهم الميداني، الى جانب ذلك عُقدت اجتماعات منتظمة طوال فترة تنفيذ المشروع لمناقشة أخلاقيات العمل والاتفاق عليها، بما يعزز الالتزام بالتوثيق غير التدخلي ويحافظ على النزاهة والحياد في تسجيل الوقائع داخل قاعة المحكمة وبذات الوقت تعزيز التنسيق والاستجابة السريعة لما يطرأ خلال الرقابة، وقد تم إنشاء مجموعة تواصل بين موظفي المشروع أتاحت تبادل المعلومات والتشاور حول أبرز القضايا والصعوبات التي يواجهها الفريق في الميدان، الأمر الذي يدعم اتساق الممارسات ومعالجة الإشكالات بشكل عملي وفي حينه، والتزم الفريق بتسجيل الوقائع كما جرت داخل قاعة المحكمة دون تفسير أو استنتاج في مرحلة التوثيق.

سادساً: الرقابة الميدانية على جلسات تمديد التوقيف

شكّلت الرقابة المباشرة والمنهجية على جلسات تمديد التوقيف الاحتياطي العمود الفقري لهذا التقرير. نفّذت هذه الرقابة من خلال حضور فعلي ومنتظم لجلسات محاكم الصلح ومحاكم البداية في مختلف محافظات الضفة الغربية (جنين، طوباس، طولكرم، نابلس، قلقيلية، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم، الخليل، يطا، دورا)، على مدار (126) يوماً رقابياً خلال الفترة الرقابية.

بلغ إجمالي الجلسات المرصودة (2.070) جلسة، موزعة كالتالي:

- (1888) جلسة أمام محاكم الصلح (بنسبة 91.2%).
- (182) جلسة أمام محاكم البداية (بنسبة 8.8%).

يعكس هذا التوزيع الواقع العملي للاختصاص القضائي، حيث تُنظر الغالبية العظمى من طلبات تمديد التوقيف في مراحلها الأولية أمام محاكم الصلح.

ولم يدّعِ الرصد الإحاطة بكامل الجلسات المنعقدة خلال الفترة، بل شمل جميع الجلسات التي تمكن فريق الرقابة من حضورها فعلياً ضمن الإمكانيات المتاحة، مما يجعل العينة تمثل الحد الأدنى القابل للتوثيق، وتشكل أساساً وصفياً ومنهجياً موثوقاً للتحليل.

استكملت الرقابة الميدانية بمرحلة توثيق استكمالي معمق شمل متابعة (114) حالة محددة من خلال المقابلات، تركزت على محورين حساسين تبينا من الرصد الأولي أنهما الأكثر تأثيراً على الحقوق الأساسية، واستخدمت لكل محور استمارة مستقلة مصممة خصيصاً مع الحفاظ على الحياد والموضوعية:

- **قضايا حيازة السلاح بدون ترخيص**: تتبع مسار (86) حالة من أصل (610) حالة رُصدت

ضمن الجلسات العامة، مع التركيز على استكمال الإثبات، وجود الدليل المادي، ومآلات القضية النهائية (إدانة، إفراج، حفظ، تعديل وصف التهمة).

- **ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة**: متابعة (28) حالة موثقة، تشمل توثيق التصريحات أمام المحكمة، العلامات الجسدية الظاهرة، الإحالات الطبية، ومدى فتح تحقيقات لاحقة أو التعامل الإجرائي مع هذه الادعاءات.

بهذا النهج المتكامل بين الرقابة المباشرة واسعة النطاق والتوثيق الاستكمالي الموجّه، يسعى التقرير إلى تقديم صورة دقيقة وشاملة للواقع الإجرائي، مع إبراز أبرز التحديات التي تواجه ضمانات الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة في مرحلة التوقيف الاحتياطي.

سابعاً: مؤشرات الرقابة المعتمدة في جلسات التوقيف

اعتمدت الرقابة مجموعة واسعة ومتكاملة من المؤشرات صُممت خصيصاً لقياس عناصر متعددة تتعلق بسير الجلسة وضماناتها، دون التدخل في مجرياتها أو التأثير عليها. وشملت المؤشرات، على سبيل المثال لا الحصر: مثول الموقوف أمام القاضي حضوراً شخصيا، قانونية التوقيف من حيث التاريخ والمدة ومكان الاحتجاز، حضور النيابة العامة والأجهزة الأمنية غير المختصة بالحراسة، علانية الجلسة ومكان انعقادها، تمكين الموقوف من حقه في الكلام والرد، وجود تمثيل قانوني ودور محامي الدفاع، تعامل القاضي مع الموقوف واحترام الكرامة الإنسانية، الزمن المستغرق في نظر طلب التمديد، احضار أو عدم احضار الملف التحقيقي وعرضه على المحكمة، ومدى تسبيب قرارات التوقيف أو إخلاء السبيل، وقد جرى توثيق هذه المؤشرات باستخدام استمارة رقابية موحّدة تتيح تحويل الوقائع المرصودة إلى بيانات قابلة للتحليل الكمي، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الوصف النوعي للسلوك القضائي والإجرائي داخل الجلسة.

ثامناً: منهجية التحليل

جرى تحليل البيانات على مستويين متكاملين: **تحليل كمي** لرصد الأنماط والنِسب والتوزيعات، **وتحليل نوعي** لفهم الممارسات والسياقات وتأثيرها على الحقوق الأساسية. وتم ذلك دون الخوض في تقييم قضائي للأحكام، وبما ينسجم مع الدور الرقابي للمجتمع المدني ويفهم هذا الدمج بوصفه وسيلة لإنتاج قراءة عددية للمؤشرات من جهة، وقراءة تفسيرية للسياق والسلوك الإجرائي داخل الجلسات من جهة أخرى، وبعد استكمال التحليل واعداد التقرير تم ارسال مسوده من التقرير الى مجلس القضاء الأعلى والى النيابة العامة والى نقابة المحامين النظامين، وتلقت «استقلال» محموعة من الملاحظات من كل من مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، في حين لم تتلقى اية ملاحظة من نقابة المحامين، حيث جاءت ملاحظات مجلس القضاء شفوية خلال اجتماع عقد مع امين عام

مجلس القضاء الأعلى رئيس المكتب الفني بتاريخ 15/2/2026، في حين كانت ملاحظات النيابة مدونه على المسودة التي أرسلت لهم.

تاسعاً: حدود المنهجية

يقر التقرير بجملة من القيود المنهجية، من أبرزها اقتصار الرقابة على جلسات التوقيف المتاحة للحضور، وارتباط رصد التعذيب بتصريح الموقوف أو ظهور علامات ظاهرة، وصعوبة رصد الانتهاكات التي لم يُفصح عنها داخل الجلسة وعليه، فإن النتائج تعكس ما أمكن توثيقه قضائياً في لحظة إجرائية محددة ولا تدّعي تمثيل الحجم الكامل للظواهر المرصودة وتُقرأ النتائج ضمن هذا الإطار بما يحافظ على دقتها ويضمن عدم تجاوز حدود البيانات المتاحة.

الفصل الثاني

الخصائص العامة للمراقبة: النطاق (المحاكم المشمولة بالمراقبة)، سمات الموقوفين، الأجهزة الأمنية، الاتهامات، ومدة التوقيف

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى تقديم صورة شاملة وموضوعية حول المراقبة، من حيث بيان نطاقها القضائي الجغرافي عبر تحديد المحاكم التي شملتها عملية الرصد والتوثيق، وسمات الموقوفين (المتهمين أو المشتبه بهم)، والأجهزة الأمنية -الضابطة القضائية- المسؤولة عن احتجاز المتهمين أو المشتبه بهم، وطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم، إضافة إلى مدة التوقيف بحسب طبيعة التهمة الموجهة اليهم.

أولاً: المحاكم

شملت عملية المراقبة حضور (2070) جلسة تمديد التوقيف أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية في مختلف محافظات الضفة الغربية، بواقع (1888) جلسة في محاكم الصلح، و(182) جلسة في محاكم البداية.

شملت المراقبة حضور ومشاهدة وقائع جلسات يتواجد فيها مواقيف/ جلسات تمديد التوقيف أمام محاكم الصلح في محافظات: جنين، طوباس، طولكرم، نابلس، قلقيلية، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم، الخليل، يطا، ودورا، بينما شملت المراقبة جلسات محاكم البداية في محافظات: نابلس، أريحا، بيت لحم، جنين، قلقيلية، والخليل.

ولا يعكس هذا التوزيع اختلافاً جوهرياً في طبيعة القضايا أو خطورتها، بقدر ما يعبر عن حدود الاختصاص الإجرائي المنصوص عليه في المواد (119)[1] و (120)[2] من قانون الإجراءات الجزائية

1 المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 « تمديد التوقيف من قبل قاضي الصلح إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.''

2 المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته رقم 3 لسنة 2001» مدد التوقيف:

1. لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

2- لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.

3- لى النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.

4- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.''

5- لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.''

رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، حيث تختص محاكم الصلح بتمديد توقيف المتهم لمدة (15) يوم على الأكثر في المرة الواحدة على ان لا تزيد في مجموعها عن (45) يوما بعد القبض عليه، مما يجعل العبء الأكبر من الطلبات يمرّ عبرها. ومع انتقال الاختصاص لاحقًا إلى محاكم البداية: بمدة لا تزيد عن (45) يومًا، يكون جزء من القضايا قد حُسم أو تغيّر وضعها القانوني، غالباً عبر الإحالة إلى المحكمة المختصة، فينخفض عدد الطلبات أمام محاكم البداية.

ثانياً: سمات الموقوفين من حيث العمر والجنس

فيما يتعلق بجنس الموقوفين، تؤكد البيانات أنّ غالبيتهم من الذكور، حيث بلغت نسبتهم (98.4%) من إجمالي الحالات المرصودة، مقابل نسبة محدودة جداً للإناث قدرها (1.6%). وقد حافظ هذا التفاوت على ثباته عبر مختلف المحافظات، مع تسجيل غياب كامل للموقوفات الإناث في عدد منها.

أما فيما يخصّ توزيع الموقوفين بحسب السن، فتكشف البيانات عن تركز التوقيف الاحتياطي على الفئة العمرية (من 30 إلى 59 سنة) بنسبة (55.1%)، تلتها الفئة الشابة (من 18 إلى 29 سنة) بنسبة (42.9%). في المقابل، بلغت نسبة الموقوفين (فوق سن الـ 60) مستوى هامشياً قدره (2%) فقط.

بشكل عام، تُظهر هذه المؤشرات الديمغرافية تركزاً واضحاً على شريحة ذكورية في مراحل عمرية شابة ومتوسطة.

ثالثاً: الأجهزة الأمنية

تكشف معطيات المراقبة عن توزيع متباين للأجهزة الأمنية المسؤولة عن احتجاز الموقوفين في السجون أو مراكز التوقيف التابعة إليها.

وفي هذا السياق، جاء جهاز الشرطة العامة في **المرتبة الأولى**، حيث تولى مسؤولية الاحتجاز في (1501) حالة من تلك التي خضعت للمراقبة، أي بنسبة (72.5%) من العدد الإجمالي. ويفسّر تصدّر الشرطة هنا بكونها الجهة الأولى المختصة قانوناً بمرحلة جمع الاستدلالات الأوّلي وتلقي البلاغات حول وقوع الجرائم، والأوسع انتشارًا ميدانيًا عبر شبكة مقراتها وفروعها في مختلف مناطق الضفة الغربية، والأكثر تفاعلاً مع المواطنين. كما تتولّى الشرطة تنفيذ أوامر النيابة والقضاء عمليًا.

في المرتبة الثانية، جاء جهاز الأمن الوقائي بمسؤوليته عن (324) حالة، بنسبة (15.7%). وكان تركز نشاطه ملحوظاً في محافظات مثل: جنين، نابلس، قلقيلية، والخليل.

تلاه جهاز المخابرات العامة بـ (172) حالة، أي بنسبة (8.3%)، مع حضور أكثر وضوحاً في محافظات مثل: (الخليل وأريحا) مقارنة بغيرها.

وأخيراً جاءت اللجنة الأمنية المشتركة في نابلس وأريحا بمجمل (29) حالة، أي بنسبة (1.4%) وتركزت النسبة الأعلى منها أمام اللجنة الأمنية المشتركة في محافظة نابلس.

تكتسب هذه البيانات أهمية وصفية خاصة عند ربطها بمعطيات أخرى في التقرير، مثل طبيعة التهم، أماكن الاحتجاز، أو الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة وشبهات تعذيب أثناء التوقيف. إذ

توفر تحديد الجهة القائمة على الاحتجاز مدخلاً موضوعياً لفهم الأبعاد الإجرائية لعملية التوقيف الاحتياطي، كما تساهم في رسم صورة شاملة عن توزيع الصلاحيات الأمنية والقضائية بين الأجهزة الأمنية.

رابعاً: الاتهامات

أظهرت نتائج المراقبة أن (86%) من مجمل الجلسات التي تمت مراقبتها تتعلق بجرائم تم تكييفها من النيابة العامة على أنها جنحوية، مقابل (14%) فقط تتعلق بجنايات. وقد حافظ هذا التوجه على ثباته عبر مختلف المحافظات، مع اختلافات نسبية محدودة، حيث سجلت بعض المحافظات مثل: الخليل وأريحا نسباً أعلى نسبياً للجنايات، دون أن يغير ذلك من السمة العامة السائدة المتمثلة في غلبة الجنح. وهذا يأتي على الرغم من أن الأصل– وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية – هو الافراج، ما لم تتوافر شروط استثنائية مبررة موضوعياً كخطر الهروب أو التأثير على الأدلة او الشهود أو لخطورة الجريمة.[3]

أما فيما يتعلق بنوعية الاتهامات الجنحوية أو الجنائية، فقد جاءت قضايا حيازة الأسلحة النارية دون ترخيص في الصدارة بنسبة (29.5%) من إجمالي القضايا، تلتها الجرائم الواقعة على الأموال أبرزها تهم إصدار شيك بدون رصيد والسرقة بنسبة (22.6%)، ثم الجرائم الواقعة على الأشخاص كالإيذاء والقتل بنسبة (21.7%). وسجلت قضايا المخدرات (التعاطي أو التجارة) نسبة (8.9%)، وقضايا أمن الدولة بنسبة (4.6%)، في حين توزعت النسب المتبقية على جرائم إلكترونية واقتصادية وفئات أخرى متنوعة.

تبين هذه الأرقام أن غالبية طلبات تمديد التوقيف تتركز حول جرائم جنحوية ذات خطورة متوسطة أو محدودة، مع حضور بارز لقضايا حيازة السلاح كفئة مهيمنة.

خامساً: ارتباط نوعية التهمة بمدة التوقيف.

تكشف بيانات المراقبة عن أنماط واضحة في ارتباط مدة التوقيف بطبيعة التهمة، مما يعكس تأثيراً مباشراً لطبيعة الجرم على طول مدة الحرمان من الحرية، ويثير مخاوف بشأن مدى الالتزام بمبدأ التناسب باعتباره أحد شروط مشروعية تقييد هذا الإجراء الاستثنائي.

في التهم ذات الطابع الأمني مثل قضايا التخابر أو تسريب الأراضي، يبرز توجه قضائي نحو التمديد المطول. وبدى هذا الامر ايضاً في قضايا حيازة السلاح بدون ترخيص مما يشير إلى اعتماد شبه آلي من قبل النيابة على هذه التهمة كمبرر لفرض أقصى مدة ممكنة من التوقيف، دون فحص دقيق لخصوصيات كل حالة أو قوة الأدلة المتوفرة. مما يشكل تعسف في استعمال السلطة واعتداء على الحريات بدون مبرر حقوقي سليم.

يتكرر نمط مشابه في جرائم الاعتداء الجنسي مثل الاغتصاب وهتك العرض، حيث بلغت نسبة

3 المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 « السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص. والمادة 117 من ذات القانون « التحفظ على المقبوض عليه 1- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له: أ- أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه. ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين. 2-لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.''

التمديد إلى (15) يوماً (62.1%)، مع حالات فردية امتدت إلى (45) يوماً، مما يعكس أولوية تُعطى لخطورة التهمة على حساب استكشاف بدائل أقل قيداً على الحرية أو تقييم الضرورة الفعلية للاستمرار في الاحتجاز.

أما الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص، فتتراوح قراراتها بين تمديدات متوسطة ومطولة، مع حالات تمتد حتى انتهاء إجراءات المحاكمة. وفي جرائم أمن الدولة، تبرز حالة استثنائية واضحة بنسبة (18.8%) للتمديدات حتى انتهاء إجراءات المحاكمة، وانخفاض معدلات الافراج، مما يعكس حساسية خاصة تؤثر في قرارات قاضي التمديد.

يستخلص من هذه الأنماط أن مدد التوقيف تتأثر إلى حد كبير بتصنيف التهمة ذاتها، أكثر من احتياجات التحقيق الفردية أو الظروف الموضوعية لكل قضية بالإضافة الى ظهور مؤشرات تشير الى تعسف في استعمال سلطة التوقيف،[4] مما يؤدي إلى تكريس تمديدات طويلة في فئات معينة، مقابل مرونة في أخرى، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى احترام مبدأ التناسب والضرورة، وخطر تحول طبيعة التهمة – بعيداً عن الوقائع والأدلة – إلى عامل حاسم في حرمان الأفراد من حريتهم خلال مرحلة التحقيق.

٤ المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان» لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.»

الفصل الثالث

نتائج المراقبة: ضمانات المحاكمة العادلة

تمهيد:

يعرض هذا الفصل نتائج المراقبة الميدانية التي نفذتها **استقلال** على أداء المحاكم النظامية (محاكم الصلح والبداية) في الضفة الغربية المحتلة، فيما يتعلق باحترامها وضمانها لمعايير المحاكمة العادلة أثناء جلسات تمديد التوقيف أو الحبس الاحتياطي. **مع التركيز على المؤشرات الرئيسية التالية:**

أولاً: الحق في المثول الشخصي للموقوف أمام المحكمة في جلسة التمديد.

ثانياً: الرقابة على إجراءات القبض ومكان الاحتجاز.

ثالثاً: علانية جلسات تمديد التوقيف.

رابعاً: حضور ممثلين عن الأجهزة الأمنية داخل الجلسات.

خامساً: حق الدفاع وضماناته الإجرائية.

- حق الموقوف في المناقشة والرد.
- حق الاستعانة بمحامٍ والتمثيل القانوني الفعّال.

سادساً: سلوك القاضي ودوره في حماية الضمانات.

سابعاً: عرض الملف التحقيقي على المحكمة/ احضار الملف التحقيقي ومبررات طلب التوقيف.

ثامناً: دور النيابة العامة في جلسات التمديد.

تاسعاً: استجابة المحكمة لطلبات تمديد التوقيف.

ويرصد أنماط الممارسات المتبعة من اركان العدالة، وتحديد أوجه الالتزام أو القصور في تطبيق معايير المحاكمة العادلة على أرض الواقع، كأساس لتقييم فعالية الرقابة القضائية على التوقيف وإجراءات التحقيق وعلى سلامة المتهم البدنية والصحية. بالإضافة الى دور النيابة العامة وممثلي الدفاع . مع التأكيد على أن أي قصور في تطبيق هذه الضمانات لا يمسّ فقط بحقوق الأفراد الموقوفين، بل يُقوّض جوهر دولة القانون، ويُضعف الثقة العامة في المنظومة القضائية كضمان أول للحريات الأساسية وأركان العدالة.

أولًا: حق المثول الشخصي للموقوف في جلسة تمديد التوقيف/ جلسات المحاكمة

يُعد المثول الجسدي للموقوف أمام المحاكم ضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة،[5] و لحماية الحق في السلامة الجسدية،[6] وشرطاً أساسياً لممارسة رقابة قضائية فعالة على مشروعية التوقيف أو الحبس الاحتياطي. فقد نصت المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي، بالاستناد إلى بينات طبية، أنه يتعذر إحضاره أمامه بسبب مرضه».

إنّ المثول الجسدي ليس إجراءً شكلياً، بل حق أصيل يتيح للموقوف الإدلاء بأقواله بحرية، ويمكن القاضي من معاينة حالته الجسدية والصحية والاتصال المباشر مع الموقوف، ويُعزز من فعالية الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق لا سيما التوقيف.

أظهرت معطيات المراقبة الميدانية أن المثول الجسدي للموقوفين أمام القاضي تَحقق في نسبة عالية بلغت (99.3%) من الجلسات، مما يعكس التزاماً عاماً بهذا المبدأ الأساسي. في المقابل، لم يتم إحضار الموقوف جسدياً في (15) حالة فقط (0.7%)، توزعت بواقع (12) حالة أمام محاكم الصلح و(3) حالات أمام محاكم البداية.

تنوعت أسباب عدم المثول بين عوامل تنظيمية وإجرائية، مثل صدور قرارات افراج سابقة أنهت الحاجة إلى التمديد، أو نقص في القوة الشرطية المخصصة لإحضار الموقوفات الإناث، أو تقصير الضابطة القضائية في الإحضار، أو عدم منح سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإذن للأجهزة الأمنية الفلسطينية بالتنقل بين المحافظات، إضافة إلى أعذار طبية في حالات محدودة.

ويُعد معظم هذه الأسباب إخفاقات إدارية لا يجوز تحميل تبعاتها على الموقوف، إذ إن حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي لا يسقط بسبب تقصير الجهات المكلفة بتنفيذ الإحضار أو عدم الحصول على إذن التنقل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وفي مثل هذه الحالات، كان يتعين على المحكمة – حفاظاً على مبدأ التناسب وسير العدالة – الافراج عن الموقوف متى كان ممكنا لتمكين الموقوف

5 2المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،.....''

6 الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 3» لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه''

من الحضور الشخصي، بدلاً من الاستمرار في حرمانه من حريته حيث ان الأصل هو الحرية ولا يجوز توقيف متهم قبل المحاكمة الا للضرورة ويجب ان يكون الافراج سواء بكفالة او بدونها هو الأصل لا الاستثناء.[7]

أما الحالات المرتبطة بأعذار طبية، **فقد رُصدت ثلاث حالات فقط**، منها حالة واحدة بارزة للموقوف (فادي)، حيث انتقلت المحكمة إلى مكان احتجازه ولاحظت آثار تعذيب واضحة على جسده، إلا أنها قررت تمديد توقيفه لـ(15) يوماً إضافية. وفي الحالتين الأخريين، لم يُفصح عن طبيعة العذر الصحي بدقة، ولم يُعكس في تسبيب القرار ما إذا كان ناتجاً عن سوء معاملة أو ظروف احتجاز غير لائقة أو حالة مرضية طبيعية، دون اتخاذ تدابير لحماية الموقوف وقد جرى تمديد توقيفهم لمدة (15) يوماً وفق ما ورد في الجلسة.

وبالرجوع إلى نص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين تفسير الاستثناء المتعلق بعدم المثول تفسيراً ضيقاً للغاية، مشروطاً ببينات طبية مقنعة ومستقلة. ومن غير المقبول قانوناً ودستورياً تمديد توقيف موقوف تعذر حضوره بسبب إيذاء جسدي أو تعذيب تعرض له والإبقاء عليه في ذات المكان الذي تم فيه تعذيبه، إذ يُشكل ذلك خرقاً مزدوجاً:

- انتهاكاً للحظر المطلق على التعذيب.

- وحرماناً من ضمانة المثول الجسدي التي تُعد درعاً وقائياً ضد اساءة المعاملة.

إنّ مثل هذه الممارسات لا تُضعف فقط فعالية الرقابة القضائية، بل تُعرض الموقوف لمخاطر إضافية، وتُفرغ إجراء تمديد التوقيف من جوهره كأداة للحماية لا للعقاب المقنع.

ثانيًا: الرقابة القضائية على إجراءات القبض وأماكن الاحتجاز

يُشكل التحقق من قانونية التوقيف – خاصة تاريخ القبض الفعلي ومكان الاحتجاز – ضمانة جوهرية لحماية الحق في الحرية الشخصية من الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وهي واحدة من التدابير التي من شأنها ضمان عدم حدوث التعذيب او وقوع مخالفات قانونية في أماكن ومدد التوقيف،

7 المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»
1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

ومتابعة توثيقها يعد مدخلاً أساسياً لكشف أي تجاوز للمدد القانونية أو الاحتجاز السري. إذ يُعد القاضي في جلسة تمديد التوقيف السلطة الأولى التي تلتقي بالموقوف بعد عرضه من النيابة العامة على المحكمة، وبالتالي الرقيب الأساسي على سلامة الإجراءات منذ لحظة القبض، وهو ما لم يتم الالتزام به كما أنبأت عن ذلك تقارير مراقبي **استقلال**:

- **التحقق من تاريخ القبض ومدد الاحتجاز**

تكشف معطيات المراقبة عن غياب شبه منهجي لتحقق المحكمة الفعلي من تاريخ القبض على الموقوف قبل عرضه على النيابة العامة أو المحكمة. فقد تجاهل القاضي السؤال عن تاريخ التوقيف في (93.9%) من الجلسات (1,944 جلسة من أصل 2,070)، ولم يُطرح هذا السؤال إلا في (126) حالة فقط بنسبة لا تتجاوز (6.1%). ويُعد هذا المؤشر بالغ الخطورة، إذ يُضعف قدرة المحكمة على كشف أي احتجاز غير قانوني أو تجاوز للمدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، علمًا بان الإجراءات القانونية تقضي بأنه يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع اقوال المقبوض عليه فورا وان لم يأت الموقوف بمبرر لإطلاق سراحه عليه ان يرسله خلال 24 ساعة الى وكيل النيابة المختص،[8] ولوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة 48 ساعة.[9] وان المطبق على ارض الواقع هو الاحتجاز الى حين مرور مدة 24 ساعة، و48 ساعة إضافية لدى النيابة العامة قبل العرض على قاضي الصلح.

ففي كثير من الحالات تعتبر جلسة تمديد التوقيف هي الاتصال الأول والفعلي للموقوف مع العالم الخارجي بعيدا عن سلطة التحقيق، لا سيما ان مدد التوقيف كما وضحنا أعلاه تمتد لمدة 72 ساعة على الأقل هذا في حال كانت مدد التوقيف قانونية الامر الذي يجعل من هذا التسلسل الاجرائي كجدار يمنع غالبية المواقيف من التواصل مع العائلة او الممثل القانوني.

إنّ عدم التحقق من هذه المدة يُفرغ إجراء تمديد التوقيف من دوره الرقابي، ويُتيح استمرار احتجاز غير مشروع دون مساءلة، في مخالفة لمبدأ المشروعية والضرورة القصوى في حرمان الأفراد من حريتهم.

تُجسد الحالات التالية نماذج موثقة لتجاوزات صريحة في مدد الاحتجاز قبل العرض القضائي، [10]مع غياب استجابة قضائية فعالة:

- الموقوف خليل (ملف تمديد توقيف رقم 483/2025، محكمة صلح رام الله): تم القبض عليه، يوم الأربعاء بتاريخ 25/6/2025، ولم يُعرض على المحكمة إلا يوم الأحد 29/6/2025، أي بعد تجاوز واضح للمدة القانونية، مع تمديد توقيفه 15 يوماً إضافية.

8 المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية « يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.''

9 المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية « يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون.»

10 المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 « لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا وفق احكام القانون.'' والمادة 32 من ذات القانون يجب إحالة المقبوض عليه الى النيابة خلال 24 ساعة.

- الموقوف محمد (ملف تمديد توقيف رقم 490/2025، محكمة صلح رام الله): أفاد صراحة بالقبض عليه (احتجازه) يوم السبت بتاريخ 21/6/2025 وإحالته الى النيابة العامة بتاريخ 30/6/2025 أي أبقي عليه موقوفاً مدة (10) أيام لدى جهاز المخابرات العامة قبل إحالته إلى النيابة، في تجاوز جسيم للمدد القانونية، دون أن يؤثر ذلك في قرار التمديد.

- الموقوف علاء (ملف تمديد توقيف رقم 4966/2025، محكمة صلح رام الله): حصل على أمر افراج يوم الأحد بتاريخ 24/8/2025 عبر ممثلته القانونية، إلا أن الأمر لم يُنفذ، وتم تحويله إلى المباحث العامة واحتجازه حتى الثلاثاء بتاريخ 26/8/2025 مع تعرضه للتعذيب و»الشبح»، ثم إحالته إلى النيابة يوم الخميس 28/8/2025، وتمديد توقيفه 15 يوماً، في مسار يُظهر استخداماً متعاقباً للاحتجاز خارج الضوابط القانونية.

- الموقوف فراس (ملف تمديد توقيف رقم 711/2025، محكمة صلح رام الله): احتُجز لدى المباحث العامة منذ الثلاثاء 2/9/2025، ولم يُعرض على النيابة إلا بعد خمسة أيام دون مبرر قانوني.

- الموقوف أمير (ملف رقم 480/2025، محكمة صلح الخليل): صدر قرار افراج، إلا أن القرار لم يُنفذ، وحجزت حريته، في انتهاك صريح لسلطة القضاء ومبدأ المشروعية.

- الموقوف أسيد (ملف تمديد توقيف رقم 467/2025، محكمة صلح يطا): أفاد باحتجازه أسبوعاً كاملاً قبل العرض على المحكمة، مع آثار ضرب واضحة على جسده نتيجة تعرضه للضرب من قبل جهاز الشرطة، سُجلت في المحضر، وسمح له بالجلوس لعجزه عن الوقوف، إلا أن المحكمة لم تُحله إلى لجنة طبية، مما حال دون تفعيل آليات المساءلة أو الحماية.

تُظهر هذه النماذج نمطاً من التساهل مع تجاوزات المدد القانونية، وغياب تحقيق قضائي منهجي في مشروعية القبض والاحتجاز، بالإضافة الى التعسف في استخدام السلطة في التوقيف من قبل الضابطة القضائية والنيابة العامة بالعموم لا سيما حالات التوقيف التي تصادف ايام العطل الاسبوعية او الرسمية كالتوقيف في مساء يوم الخميس فالأصل ان يفرج عن الموقوف متى كان بالإمكان ضمان الحضور خاصة في القضايا الجنحوية، فالقانون حصر امر التوقيف بعدم وجود مكان اقامة معروف وثابت.[11] الا ان الواقع التطبيقي لدينا ان التحفظ والافراج هي سلطة تقديرية لمأمور الضبط القضائي والأجهزة الأمنية، الا ان هذه السلطة تخضع للأسف لاستخدامات تؤدي الى تعسف في استخدام السلطة في بعض الأحيان.[12] مع الاشارة الى ان الجلسات التي تمت الرقابة عليها هي جلسات تمديد توقيف نجد فيها ان الجزء الاكبر بمعدل (86%) من هذه القضايا هي قضايا جنحوية.

11 المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية « التحفظ على المقبوض عليه
1- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له
أ- أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.
ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.
2- لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.»

12 المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» المادة 14 "1. الناس جميعا سواء أمام القضاء....»

ان هـذه التجـاوزات وغيـاب الرقابـة يضعـف دور القضـاء كضامـن للحريـة الشـخصية، ويُعـرض الموقوفين لمخاطـر الاحتجـاز التعسفي أو اساءة المعاملـة دون رقابـة فعالـة. ويستوجب ذلك إصلاحـات عاجلـة تشـمل إلـزام القضـاة بالتحقـق المنهجـي مـن تاريـخ القبـض ومـكان الاحتجـاز فـي كل جلسـة، واتخـاذ تدابيـر فوريـة (كالإفـراج او إحالـة الملفـات للنيابـة العامـة لمباشـرة التحقيـق) عنـد الاشـتباه فـي وجـود تجـاوز، لضمـان الامتثـال الكامـل لضمانـات المحاكمـة العادلـة.

- **التحقق من قانونية مكان التوقيف**

لا يجـوز توقيـف أي شـخص الا فـي مراكـز التوقيـف المخصصـة قانونًـا،[13] ويُعـد التحقـق مـن مـكان احتجـاز الموقـوف ضمانـة أساسـية لا تقـل أهميـة عـن التحقـق مـن تاريـخ القبـض ومـدة الاحتجـاز إذ ترتبـط مباشـرة بمشـروعية الاحتجـاز وظروفـه، وتُشـكل مدخـلاً حاسـماً لكشـف أي احتجـاز غيـر قانونـي أو فـي أماكـن غيـر قانونيـة، بمـا يزيـد مـن خطـر التعذيـب أو اسـاءة المعاملـة. يجـب علـى القاضـي، كرقيـب أول علـى الاحتجـاز، بالتحقـق النشـط مـن هـذا العنصـر، غيـر أن بيانـات الرقابـة تكشـف عـن قصـور فـي هـذا الجانـب، إذ لـم يسـأل القضـاة عـن مـكان التوقيـف فـي (63.7%) مـن الجلسـات، ولـم يُطـرح السـؤال إلا فـي (36.3%) منهـا. ومـن أصـل (2,027) حالـة تـم تحليلهـا ضمـن هـذا المؤشـر، لـم يُذكـر مـكان الاحتجـاز إلا فـي (737) حالـة فقـط. ورغـم عـدم تسـجيل أماكـن احتجـاز غيـر قانونيـة صراحـة ضمـن الحـالات المذكـورة، إلا أنّ غيـاب السـؤال المنهجـي بحـد ذاتـه يُعـد إشـكالية جسـيمة، ممـا يُضعـف قـدرة المحكمـة علـى كشـف أي احتجـاز غيـر مشـروع أو فـي ظـروف غيـر لائقـة.

ويؤكـد ذلـك الحاجـة الملحـة إلـى تفعيـل دور رقابـي نشـط ومنهجـي للقاضـي، يشـمل إلزامـاً بطـرح أسـئلة محـددة عـن تاريـخ القبـض ومـكان الاحتجـاز فـي كل جلسـة، مـع توثيـق الإجابـات واتخـاذ تدابيـر فوريـة عنـد الاشـتباه فـي أي مخالفـة، لضمـان تحـول الضمانـات الدسـتورية والدوليـة إلـى ممارسـة عمليـة تحمـي كرامـة الإنسـان فـي أخطـر مراحـل المسـاس بحقوقـه الأساسـية.

ثالثًا: علانية الجلسات

تُظهـر معطيـات المراقبـة احترامـاً عامـاً لهـذا المبـدأ، إذ عُقـدت جلسـات تمديـد التوقيـف بصـورة علنيـة فـي (99.8%) مـن الحـالات المرصـودة، ممـا يعكـس التزامـاً سـائداً بعلانيـة الإجـراءات كقاعـدة أساسـية.[14] ومـع ذلـك، وثقـت حـالات محـدودة لـم تُعقـد الجلسـات علنيـاً، ارتبطـت غالبـاً بانتقـال المحكمـة إلـى مراكـز الاحتجـاز، حيـث تعـذر إحضـار الموقـوف لأسـباب صحيـة منعتـه مـن الحضـور وذلـك نتيجـة ادعـاءات بالتعذيـب كمـا فـي حالـة الموقـوف فـادي ، أو بذريعـة وجـود اقتحـام لجيـش الاحتـلال الإسـرائيلي فـي المنطقـة كمـا فـي حالـة الموقوفـة حليمـة (ملـف رقـم 333/2025، محكمـة صلـح الخليـل)، والموقـوف

13 المـادة 125 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة السـاري» لا يجـوز توقيـف أو حبـس أي إنسـان إلا فـي مراكـز الإصـلاح والتأهيـل (السـجون) وأماكـن التوقيـف المخصصـة لذلـك بموجـب القانـون. ولا يجـوز لمأمـور أي مركـز قبـول أي إنسـان فيـه إلا بمقتضـى أمـر موقـع مـن السـلطة المختصـة ولا يجـوز لـه أن يبقيـه بعـد المـدة المحـددة بهـذا الأمـر.‘‘

14 المـادة 237 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة السـاري « تجـرى المحكمـة بصـورة علنيـة، مـا لـم تقـرر المحكمـة إجراءهـا سـرية لاعتبـارات المحافظـة علـى النظـام العـام أو الأخـلاق، ويجـوز فـي جميـع الأحـوال منـع الأحـداث أو فئـة معينـة مـن الأشـخاص مـن حضـور المحاكمـة.‘‘

مالك (ملف رقم 1589/2025، محكمة صلح بيت لحم)، رغم أن الانتقال لا يكون مبرراً إلا في حالة الضرورة او وجود بينة طبية، إلا أن تكراره دون ضوابط واضحة ومسبقة يثير مخاوف جدية حول تحويل العلانية من ضمانة فعلية إلى شكلية، مما يُضعف الرقابة المجتمعية ويُعرض الموقوف لمخاطر إضافية في بيئة غير محايدة.

رابعاً: حضور الأجهزة الأمنية جلسات تمديد التوقيف

أظهرت معطيات المراقبة حضور عناصر أو ممثلين عن الأجهزة الأمنية – بخلاف شرطة الحراسات التابعة للشرطة القضائية التي تكون متواجدة في المحكمة في (497) جلسة من إجمالي الجلسات المرصودة، أي بنسبة (24%)، وهو حضور لافت من حيث الحجم والدلالات. ويُقصد بهذا الحضور وجود مستشارين قانونيين للأجهزة، أو أفراد من الجهاز الذي نفذ التوقيف أو الاحتجاز، لا عناصر شرطة الحراسة.

يكتسب هذا المعطى خطورة استثنائية، خاصة في سياق جلسات تمديد التوقيف التي يُفترض أن تُدار في إطار قضائي خالص يضمن حياد المحكمة وأمن الموقوف في الإفصاح عن أقواله دون ضغط أو ترهيب. وقد تعلقت (9) من هذه الحالات بموقوفين أبلغوا صراحة عن تعرضهم للتعذيب أو سوء معاملة، مما يعزز من مخاطر هذا الحضور كعامل يُثبط الإفصاح الحر ويُعيق كشف الانتهاكات.

إن وجود ممثلين عن الجهة المسؤولة عن الاحتجاز داخل قاعة المحكمة أو محيطها يُنتج ضغطاً نفسياً مباشراً على الموقوف يحد من قدرته على التصريح بحرية، خاصة في ادعاءات التعذيب، وتأثيراً غير مباشر محتمل على أجواء الحياد والاستقلال القضائي، مما يضع المحكمة في موقف حرج ويُضعف فعالية رقابتها على مشروعية الاحتجاز وظروفه.

ورغم عدم وجود نص قانوني صريح يمنع هذا الحضور، وعلى الرغم من مبدأ علنية الجلسات إلا أن غياب المنع لا يُبرر آثاره السلبية، خاصة حين يتحول إلى عامل ترهيب فعلي أو محتمل، يدفع الموقوف إلى الامتناع عن عرض الانتهاكات خشية الانتقام بعد الجلسة.

رُصدت حالات نوعية تُجسد هذا الخلل، منها قضية الموقوف أحمد (ملف تمديد توقيف رقم 722/2025)، حيث حضرت عناصر أمنية غير حراسات المحكمة، ودخل أحدهم (مراسل) مكتب القاضي، ليبلغه برغبة جهاز أمني في الحديث بشأن المتهم قبل الجلسة، تلاها استراحة أعلنها القاضي، ودخول شخص يُستدل من السياق أنه تابع للجهاز المحتجز لديه الموقوف. يُعد هذا السلوك مثالاً بالغ الخطورة على محاولات التأثير غير المباشر على استقلال القرار القضائي.

تكشف هذه المعطيات عن خلل إجرائي يمس جوهر ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يُفترض أن تكون جلسات التمديد فضاءً آمناً ومحايداً. ويُسهم هذا النمط في إضعاف ثقة الموقوفين بالمنظومة القضائية وفي المساواة بين الخصوم، ويحدّ من قدرة المحكمة على كشف ادعاءات التعذيب أو أي مخالفات جسيمة لحقوق الانسان، مما يُفرغ الرقابة القضائية من مضمونها.

خامساً: حق الموقوف بالدفاع

حق الموقوف بالدفاع هو حق أساسي يشمل بمضمونه عدة حقوق شريكة لهذا الحق وهي حقه بالتمثيل القانوني، وحقه بالدفاع عن نفسه والادلاء بأقواله وشهاداته كما له الحق بسماعه والانصات اليه والاستماع الحر من قبل المحكمة دون اية عوائق او موانع.[15]

- **حق الموقوف بالرد ومناقشة ما يثار بمواجهته.**

فيما يتعلق بحق الموقوف في المناقشة والرد على ما يثار بمواجهته وطلب تمديد توقيفه، أظهرت الرقابة أن المحكمة سمحت للمتهم أو المشتبه به بالمناقشة في غالبية الحالات، إلا أن (244) حالة لم يطلب فيها الموقوف المناقشة، و(82) حالة رفضت فيها المحكمة طلب الموقوف بالمناقشة صراحة.

إنّ رفض الطلب أو عدم طلبه يُضعف فعالية الرقابة القضائية وقد يكون مؤشر على فقدان الثقة وعدم الجدية في الجهات القضائية وعدم انتاجية أي مناقشة، وهو بدوره يُفرغ جلسة التمديد من دورها كآلية للاستماع الحر إلى الموقوف.

- **حق الاستعانة بمحام في جلسات تمديد التوقيف**

يُعد التمثيل القانوني الفعال ضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة،[16] خاصة في إجراء يمس جوهر الحق في الحرية الشخصية، إذ يتيح للموقوف الدفاع عن نفسه بكفاءة، ويُعزز مبدأ تكافؤ الوسائل الإجرائية بين أطراف الدعوى، غير أن معطيات الرقابة تكشف عن فجوة في الوصول إلى التمثيل القانوني خصيصا في القضايا الجنحوية حيث ان التمثيل القانوني اختياري امام محاكم الصلح وفي طلبات التمديد، إذ حضر محامٍ للدفاع في (865) حالة فقط من أصل (2,070) جلسة مراقبة، أي بنسبة (41.8%)، مقابل (58.2%) من الجلسات التي مثل فيها الموقوف دون أي تمثيل قانوني علما بان التمثيل القانوني امام محاكم البداية الجزائية الزامي بنص القانون.[17]مشيرين الى حق الموقوف أيضا بالاتصال بمحاميه والتواصل معه وإتاحة الفرصة له للاتصال بمحام.[18] الا

15 المادة 14 من العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " 2..... من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،..."

16 المادة 12 من القانون الأساسي المعدل « يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير."

17 والمادة 14 « المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"

18 المادة رقم 12 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.»

انـه تبيـن لـدى مراقبينـا حـالات تمنـع فيهـا الضابطـة القضائيـة تواصـل الموقـوف مـع ممثلـه القانونـي.[19]

ويبـرز تفـاوت جغرافـي واضـح فـي نسـب التمثيـل، إذ بلغـت فـي الخليـل (64.6%)، وفـي رام الله والبيـرة (54.6%)، مقابـل نسـب متدنيـة فـي جنيـن (18.2%) ونابلـس (26%)، ممـا يعكـس تفاوتـاً فـي إمكانيـة الوصـول إلـى الخدمـات القانونيـة، لا اختلافـاً فـي طبيعـة التهـم أو خطورتهـا، ويُعـزز مـن مخاطـر عـدم المسـاواة أمـام القانـون.

ورغـم محدوديـة الحضـور، أدى المحامـون الحاضـرون دوراً فاعـلاً نسـبياً، إذ قدمـوا مرافعـات فـي (744 حالـة مـن أصـل 865) (86%)، ممـا يشـير إلـى أن التمثيـل حيـن يتوفـر ليـس شـكلياً فـي الغالـب. إلا أن هـذا الـدور يصطـدم بعـدم تجـاوب القضـاء، إذ لـم تتجـاوز نسـبة إخـلاء السـبيل اسـتجابة لدفـوع الدفـاع أو طلباتـه (8.6%)، ممـا يكشـف عـن ميـل عـام لـدى المحكمـة لإعطـاء وزن أكبـر لطلبـات النيابـة العامـة، مقارنـة بدفـاع الموقـوف.

كمـا تؤكـد البيانـات ضعفـاً شـديداً فـي منظومـة المسـاعدة القانونيـة، إذ تـم تعييـن المحاميـن مـن قبـل الموقوفيـن أو عائلاتهـم فـي (99.8%) مـن الحـالات، مقابـل حالتيـن فقـط (0.2%) عبـر مؤسسـات المسـاعدة القانونيـة، ممـا يُبـرز غيـاب تدخـل مؤسسـي منظـم يضمـن تمثيـلاً قانونيـاً للفئـات الهشـة، رغـم خطـورة التوقيـف كإجـراء يمـس الحريـة الشـخصية ويتناقـض مـع قرينـة البـراءة.

وفيمـا يخـص دور الدفـاع فـي طلـب فحـص الملـف التحقيقـي، يظـل محـدوداً، إذ طُلـب احضـاره فـي (61) حالـة فقـط (12%) مـن الحـالات التـي غـاب فيهـا الملـف، واسـتجابت المحكمـة فـي (27) حالـة بإجابـة الطلـب واحضـار الملـف التحقيقـي منهـا (44.3%)، ممـا يعكـس رفضـاً لأكثـر مـن نصـف الطلبـات، ويُضعـف قـدرة الدفـاع علـى ممارسـة رقابـة فعليـة علـى أسـاس الإجـراءات.

ويتفاقـم هـذا القصـور فـي سـياق ادعـاءات التعذيـب واسـاءة المعاملـة، إذ لـم تقـرر المحكمـة إحالـة الملـف للنيابـة لغايـات فتـح تحقيـق فـي أي مـن 28 حالـة ادعـى فيهـا موقوفـون تعرضهـم للتعذيـب واسـاءة المعاملـة، وفـي (53.6%) منهـا لـم يطلـب الموقـوف أو محاميـه حتـى الإحالـة إلـى لجنـة طبيـة، ممـا يُشـير إلـى خشـية محتملـة مـن التصعيـد أو ضعـف الثقـة فـي جـدوى الإجـراءات القضائيـة، دون اسـتبعاد احتماليـة تخلـف بعـض المحاميـن عـن القيـام بدورهـم المطلـوب بالدفـاع.

سادساً: دور القاضي أثناء جلسة تمديد التوقيف

تُعـد جلسـة تمديـد التوقيـف اللحظـة القضائيـة الحاسـمة فـي مسـار الرقابـة علـى الحرمـان مـن الحريـة وضمـان احترامهـا، غيـر أن نتائـج الرقابـة تكشـف عـن اختـلالات مقلقـة فـي ممارسـة هـذا الـدور، سـواء فـي أسـلوب التعامـل مـع الموقـوف، أو إعـلام الموقـوف بالإجـراءات، أو إدارة الجلسـة زمنيـاً، ممـا يُضعـف جوهـر الضمانـات الإجرائيـة ويُحـول الجلسـة فـي كثيـر مـن الحـالات إلـى إجـراء شـكلي.

19 قضية الموقوف عهد (تمديد توقيف 616- 2025 محكمة صلح الخليل) « حيث صرح وكيل الموقوف عهد بمنعه من التواصل معه وعدم السماح له بالتواصل او حضور التحقيق امام النيابة العامة.

- **أسلوب التعامل مع الموقوفين:**

رُصدت حالات تعامل غير لائق من قبل بعض القضاة، اتسمت بنبرة ازدراء أو تهديد، في مساس صريح بكرامة الموقوف وقرينة البراءة، ففي قضية الموقوف نعمان (محكمة صلح رام الله، ملف تمديد توقيف رقم 3551/2025)، حيث وجه القاضي عبارة: «إذا مسكناك مرة ثانية على مخدرات بتنام على جنب واحد مش جنبين»، وفي قضية عرفات (محكمة صلح رام الله، ملف تمديد توقيف رقم 4109/2025)، حيث قال القاضي: «لسوء حظك إنك جيت عندي، ولسه ما صرلي شهر مصدر حكم عليك، هالمرة راح تكون غير». تعكس هذه العبارات خروجاً عن مقتضيات الحياد والاستقلال القضائي، وتحويل الجلسة من فضاء امان إلى أداة ضغط نفسي يُعيق الإفصاح الحر عن أي انتهاكات، علما بانه يمنع على القاضي الحكم في علمه الشخصي الا انه وبالحالتين الوارد ذكرهما تعبير المحكمة كان مبني على علم شخصي.[20]

كما رُصدت انتهاكات إضافية تتعلق بكرامة الموقوف، من خلال مثوله أمام القاضي مكبلاً بالأصفاد، وهو إجراء يُشكل مساساً بكرامة الإنسان وسلامته النفسية ويُضعف افتراض البراءة.

- **إعلام الموقوف بالإجراءات:**

تُظهر البيانات قصوراً في إعلام الموقوف أو وكيله بالإجراءات والقرارات المتخذة بحقه، إذ تم الإعلام في (62.1%) فقط من الحالات، وغالباً بصورة جزئية تقتصر على إعلان القرار أو مدة التمديد، دون شرح كافٍ للأسباب أو الأساس القانوني. أما في (37.9%) من الجلسات لم يتم الإعلام مطلقاً.

- **إدارة الجلسة ومدتها:**

تكشف بيانات الرقابة عن نمط إجرائي مقلق يتمثل في قصر الفترة الزمنية لمدة الجلسات، إذ انتهت (59.3%) منها في أقل من 10 دقائق (28.4%) أقل من 5 دقائق، و30.9% بين 10-5 دقائق)، و(39.4%) من (11 الى 15) دقيقة، في حين لم تتجاوز الجلسات التي استغرقت أكثر من 15 دقيقة (1.4%) من إجمالي الجلسات المرصودة، ويبرز هذا النمط تفاوتاً جغرافياً، حيث سجلت محافظات لديها عدد كبير من القضايا مثل نابلس نسبة (81.8%) للجلسات أقل من 5 دقائق، بينما شهدت محافظات مثل الخليل وبيت لحم نسباً أعلى للجلسات بين 15-10 دقيقة، دون أن ينعكس ذلك جوهرياً على عمق التسبيب أو مآلات القرارات.

سابعاً: الملف التحقيقي (المبررات والأدلة)

يُشكل الملف التحقيقي الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها القناعة الأولية بارتكاب الفعل الجرمي المنسوب إلى الموقوف، كما يُعد المؤشر الأبرز على جدية النيابة العامة في إدارة التحقيق،

٢٠ المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية» لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.»

ومشروعية مبررات التوقيف وضرورته. إذ يُفترض أن يتيح وجود ملف تحقيقي مكتمل ومُرفق بطلب التمديد للمحكمة فحص الوقائع بدقة، وتقييم كفاية البينات الأولية، وممارسة رقابة فعلية على استمرار تقييد الحرية الشخصية، وفقاً لمبادئ الضرورة والتناسب.

غير أن نتائج المراقبة الميدانية تكشف عن خلل جسيم في التعامل مع هذا الملف، إذ أرفقت النيابة العامة الملف التحقيقي بطلب التمديد في (32.7%) فقط من الحالات، مقابل (67.3%) من الجلسات التي لم يُبرز فيها الملف أصلاً. وبالأرقام المطلقة، **غاب الملف التحقيقي عن (1,393 حالة من أصل 2,070) جلسة تمديد**، كما لم تطلب المحكمة إحضار الملف التحقيقي من النيابة العامة إلا في (55) حالة فقط، بنسبة (3.9%) من مجمل الجلسات، مما يعكس قصوراً في ممارسة الدور الرقابي المنوط بها.

أما على صعيد الدفاع، فقد طُلب الملف في (61) حالة (12%) من قبل وكيل الدفاع أو الموقوف نفسه، واستجابت المحكمة لهذا الطلب في (27) حالة فقط، بنسبة (44.3%)، مما يكشف عن تفاوت واضح في الاستجابة لطلبات الدفاع مقارنة بتسهيل متطلبات النيابة.

وتتعزز دلالة هذا الخلل عند ربط غياب الملف بقرارات المداولة، إذ قررت المحكمة رفع الجلسة للتدقيق والمداولة في (93) حالة فقط من مجمل الجلسات، انتهت (16) منها بإخلاء سبيل الموقوف. ويُبرز هذا المعطى أن الاطلاع الفعلي على الملف التحقيقي ومراجعته الدقيقة واخذ المدة الزمنية الكافية للاطلاع على كامل الملف والتدقيق فيه قادر على تغيير القناعة القضائية الأولية، مما يؤدي إلى قرارات أكثر توازناً تحترم الحرية الشخصية كقاعدة أصلية، وتُقيد التوقيف الاحتياطي بضرورته القصوى.

وعليه، يتضح أن غياب الملف التحقيقي عن غالبية جلسات التمديد ليس بالأمر البسيط، بل يُسهم عملياً في تحويل الجلسة إلى إجراء شكلي، تُتخذ فيه قرارات تمس جوهر الحرية الشخصية دون فحص جدي لمستندات القضية أو تقييم حقيقي لكفاية البينات او بناء قناعة حقيقية ناتجة عن أسس ووقائع قانونية حقيقية . وهو ما يُضعف بشكل كبير الدور الرقابي للمحكمة، ويُقوّض إحدى أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، المتمثلة في حق الموقوف في أن يُقيَّم حرمانه من حريته على أساس ملف تحقيقي واضح ومتاح وقابل للتقييم الموضوعي، الأمر الذي يستوجب إلزام النيابة العامة بإرفاق الملف التحقيقي كشرط إجرائي أساسي، وتمكين المحكمة والدفاع من الاطلاع عليه تلقائياً، وإلا يطبق الجزاء الإجرائي برفض طلب تمديد التوقيف شكلاً.

ثامناً: فعالية أداء النيابة في جلسات التمديد

تُظهر معطيات الرقابة حضوراً كامل للنيابة العامة في جلسات تمديد التوقيف، إذ بلغت بنسبة

(100%)، وهو ما يتوافق شكلياً مع الإلزام القانوني بمثولها في الإجراءات الجزائية،[21] فالجلسة لا تعتبر قانونية دون حضور النيابة العامة. غير أن هذا الحضور المنتظم لا يقابله التزام مماثل بجوهر الدور المنوط بالنيابة العامة، بوصفها جهة مكلفة دستورياً وقانونياً بالتوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحقوق والحريات الأساسية وان النيابة العامة هي ممثلة الحق العام وخصم شريف.

فعلى المستوى العملي، تكشف البيانات عن نمط ممنهج في سلوك النيابة العامة يُعامل التوقيف الاحتياطي كقاعدة إجرائية سائدة، لا كاستثناء محدود، في مخالفة واضحة لمبدأ التناسب والضرورة وخصوصية التوقيف التي أوردها المشرع. ويتجلى ذلك بوضوح في مدد التمديد المطلوبة، **إذ طلبت النيابة العامة امام محاكم الصلح** تمديداً إلى 15 يوماً كاملة – وهي المدة القصوى المسموح بها في التمديد الأولي، في (1,078) حالة، أي بنسبة (57.1%) من إجمالي الجلسات التي تمت مراقبتها، مما يجعل هذه المدة الخيار الأكثر شيوعاً، لا إجراءً استثنائياً مبرراً بظروف تحقيقية فردية محددة.

في المقابل، لم تتجاوز طلبات التمديد القصير نسبياً **امام محاكم الصلح** (من 1 إلى 7 أيام) (5.8%)، وغابت الطلبات المتوسطة (من 8 إلى 14 يوماً) تقريباً بنسبة لا تزيد عن (0.7%). ويعكس هذا التوزيع غياباً شبه كامل لمبدأ التدرج في تقييد الحرية، واعتماداً آلياً على الحد الأقصى للتمديد، دون بيان مبررات موضوعية تتعلق بكل قضية على حدة، مثل خطر الهروب أو التأثير على الأدلة أو خطورة الجريمة، مما يُحول التوقيف الاحتياطي من إجراء وقائي محدود إلى أداة روتينية للحرمان المطوّل من الحرية.

إن هذه النزعة نحو التمديد المطوّل تُعزز من مخاطر تحويل الاحتجاز إلى عقوبة مقنعة قبل أي إدانة، في انتهاك محتمل لقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة.

من خلال الرصد الميداني الدقيق لجلسات تمديد التوقيف، بما في ذلك الحالات التي أبلغ فيها الموقوفون صراحة عن تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية، لاحظ فريق مراقبي استقلال تكراراً ممنهجاً في صياغة طلبات النيابة العامة، حيث اعتمدت غالباً على عبارات نمطية عامة خالية من التفاصيل الواقعية أو التقدم الملموس في التحقيق. كانت الصيغة المتكررة لطلب التمديد تقريباً كالتالي: «**تلتمس النيابة العامة تمديد توقيف المتهم لمدة 15 يوماً، حيث إن النيابة ما زالت مُثابرة على إجراءات التحقيق، ولحاجتها إلى وقت كافٍ لاستكمال التحقيق وبناء ملف كامل متكامل قابل للإحالة إلى المحكمة، ونظراً لخطورة التهمة الموجهة إليه والتي تؤثر على الأمن والنظام العام والسلم الأهلي، وصوناً للأدلة**»، بالإضافة الى رصد حالات عدة من قبل مراقبينا لم تقم النيابة العامة بالمرافعة الفعلية وانما اكتفى بنسخ نص موجود مسبقا لدى المحكمة ولصقه على الضبط.

تُظهر معطيات المراقبة واللجوء إلى طلبات تمديد التوقيف حتى انتهاء إجراءات المحاكمة، إذ

٢١ المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م "تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.»

سُجلت في 572 حالة بنسبة (27.6%) من إجمالي الجلسات، وهي نسبة مرتفعة للغاية بالنظر إلى غلبة القضايا الجنحوية التي تمثل (86%)، التي لا تُعد غالباً ذات خطورة استثنائية تستوجب حرماناً مفتوحاً من الحرية. ويُشكل هذا الخيار الإجرائي، الذي يُحول التوقيف إلى احتجاز ممتد غير محدد المدة، مساساً جسيماً بمبدأ التناسب والضرورة، إذ يُفرغ التوقيف من طابعه الاستثنائي ويُقربه من عقوبة مقنعة قبل أي إدانة نهائية.

ورغم وجود تفاوت نسبي بين المحافظات في اللجوء إلى هذا النوع من التمديد، إلا أن هذا التفاوت لا يحمل دلالة تحليلية مستقلة بحد ذاته، بقدر ما يؤكد غياب معايير موحدة وموضوعية تحكم قرارات المحكمة وفي اختيار هذا الخيار المطوّل، مما يُعزز من الانطباع بأن التمديد حتى انتهاء الإجراءات يُصبح خياراً روتينياً في قضايا لا تستدعي بالضرورة حرماناً مفتوحاً من الحرية.

وفي محاكم البداية، التي رصدت نسبة أقل من الجلسات (8.8%) من مجموع الجلسات التي تم رصدها، برز اللجوء إلى التمديد حتى انتهاء الإجراءات أو مدد طويلة أخرى (مثل 45 يوماً) بنسب ملحوظة، رغم افتراض أن هذه الدرجة القضائية تتعامل مع قضايا أكثر خطورة تستدعي تدقيقاً أعمق. إلا أن الرقابة أكدت أن هذا التدقيق لا ينعكس دائماً في تقليص المدد أو تفضيل البدائل، مما يُظهر تقارباً في النهج مع محاكم الصلح، ويُعزز من غياب فلسفة إجرائية ترتكز على التدرج والتناسب كقاعدة أولوية.

يتقاطع النمط الممنهج للتمديد المطوّل مع قصور جسيم في التزام النيابة العامة بعرض الملف التحقيقي على المحكمة مرفقاً بطلبات التمديد، ويُفرغ هذا السلوك جلسات التمديد من مضمونها الرقابي الأساسي، محولاً إياها إلى إجراء شكلي يقوم على افتراض صحة طلب النيابة دون فحص موضوعي للأدلة، في مخالفة لمبادئ الشفافية والتناسب.

تاسعاً: استجابة المحكمة لطلبات تمديد التوقيف/ التوقيف: مؤشرات قضائية في التطبيق العملي

تُظهر معطيات المراقبة أن استجابة المحاكم النظامية لطلبات تمديد التوقيف المقدمة من النيابة العامة نمطاً قضائياً يتسم بارتفاع ملحوظ في معدلات القبول، مقارنة برفض طلب التمديد والافراج عن المتهم أو اعتماد بدائل أقل تقييداً للحرية. فمن أصل (2,070) جلسة مراقبة، لبّت المحاكم طلب النيابة بالتمديد في غالبيتها الساحقة، في حين لم يتجاوز عدد قرارات إخلاء السبيل (178) حالة، أي بنسبة (8.6%) فقط من الإجمالي. ويُبرز هذا المعطى أن إخلاء السبيل يظل استثناءً نادراً، لا قاعدة سائدة في الممارسة القضائية، رغم أن الحرية الشخصية حق أصيل يُفترض تقييده عند ضرورة قصوى وتناسب صارم.

ويعد قرار التمديد لمدة 15 يوماً كاملة الأكثر شيوعاً، إذ صدر في (874) حالة بنسبة (46.3%)

ففي القضايا المنظورة امام محكمة الصلح ، يليه التمديد حتى انتهاء إجراءات المحاكمة في (421) حالة بنسبة (20.3%). ويعكس هذا الاتجاه ميلاً قضائياً نحو مدد طويلة تتماشى مع طلبات النيابة العامة، غالباً دون تسبيب فردي مفصل في محاضر الجلسات يبرز المبررات الموضوعية المتعلقة بخطورة الجريمة، أو التأثير على الأدلة.

على النقيض، بلغت قرارات التمديد القصير امام محاكم الصلح (من 1 إلى 7 أيام) (129) حالة فقط بنسبة (6.8%)، والمتوسط (من 8 إلى 14 يوماً) (77) حالة بنسبة (4.1%)، مما يكشف عن محدودية تطبيق مبدأ التدرج الزمني في تقييد الحرية، حتى في القضايا ذات الخطورة المتوسطة. أما الجلسات التي انتهت بصدور حكم نهائي يفصل في القضية الجزائية، فبلغت (233) حالة بنسبة (11.3%)، وهو رقم إيجابي نسبياً، لكنه يظل محدود التأثير مقارنة بحجم قرارات التمديد، مما يُعزز من الانطباع بأن جلسات التمديد تُستخدم أساساً كوسيلة لإطالة الاحتجاز، لا لتسريع المحاكمة.

أما محاكم البداية، رغم قلة الجلسات المرصودة أمامها نسبياً ، فقد تبنت نهجاً مشابهاً، مع ميل واضح نحو التمديدات الطويلة (حتى 45 يوماً أو انتهاء المحاكمة حيث بلغت نسبتهم 72.5% من التمديدات المنظورة امامها) ، رغم افتراض تدقيق أعمق في القضايا ذات الخطورة الأعلى. إلا أن الرقابة أكدت أن هذا التدقيق لا ينعكس دائماً عملياً، إذ تُصدر القرارات مدداً ممتدة دون تسبيب معمق يُراعي الأثر البالغ للحرمان الطويل من الحرية.

كشفت تقارير وملاحظات المراقبين وجود تقارباً في النهج القضائي بين محاكم الصلح والبداية، حيث يغلب القبول على الرفض، والمدد الطويلة على القصيرة، ويظل الافراج خياراً نادراً في المستويين. وتُشير هذه الممارسات إلى غياب فلسفة إجرائية ترتكز على التفريق الواضح بين مستويات الخطورة ومراحل الدعوى، بل طغيان نزعة مؤسسية عامة تُضعف الرقابة القضائية الفعلية على التوقيف الاحتياطي، وتُحوله من استثناء محدود إلى ممارسة روتينية تَمس جوهر الحرية الشخصية، وهذا يُحول التوقيف إلى الإجراء الأساسي في القضايا الجنحوية السائدة، رغم افتراض البراءة كقاعدة أصلية. ونادراً ما عدّلت هذه المحاكم مدد التمديد المطلوبة تقليصاً، كما اعتمدت تبريرات عامة غير مفصلة، وهذا يُحول دور المحكمة إلى تصديق إجرائي أكثر منه تحليلياً موضوعياً.

عاشراً: اختلال مبدأ تكافؤ الخصوم وانحياز السياق الإجرائي لصالح النيابة العامة

ظهر من خلال المعطيات الميدانية وجود اختلال واضح في مبدأ تكافؤ الخصوم خلال مرحلة التوقيف، حيث يتداخل الدوران القضائي والنيابي بصورة تحدّ من فعالية حق الدفاع وتؤثر سلباً على حيادية العملية القضائية. المراقبون لاحظوا أن النيابة العامة تمارس دوراً عملياً لا يُعامل على أنه طرف خصم في الإجراءات، بل تظهر في كثير من الأحيان كجهة متقاربة وظيفياً مع المحكمة، مما يُضعف المسافة الإجرائية التي يتوجب أن تفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

هـذا الخلـل يتجلـى بوضـوح مـن خـلال الفـرص غيـر المتسـاوية للتواصـل مـع القضـاة. فقـد رُصـدت حـالات متكـررة يتواجـد فيهـا ممثلـو النيابـة العامـة داخـل قاعـات المحاكـم قبـل بـدء الجلسـات بوقـت كافٍ، ممـا يمكنهـم مـن مناقشـة الطلبـات وتبريـر التمديـدات وطـرح رؤاهـم حـول الشـخص الموقـوف أو مجريـات التحقيـق، وذلـك خـارج الإطـار العلنـي للجلسـة. فـي المقابـل، لا يحظـى الدفـاع بفـرص مماثلـة للنقـاش أو التواصـل خـارج إطـار الجلسـة، سـواء بسـبب عـدم حضـور المحامـي فـي بعـض الحـالات أو بسـبب طبيعـة العمـل القضائـي، ممـا يحـول دون تقديـم حجـج أو تصـورات دفاعيـة متكاملـة قبـل صـدور القناعـة القضائيـة.

نتيجـةً لهـذا الواقـع، تصبـح بعـض جلسـات التمديـد قائمـة علـى قناعـة أوليـة تكونـت مسـبقاً لـدى المحكمـة بنـاءً علـى مـا عرضتـه النيابـة العامـة خـارج الإطـار الإجرائـي الرسـمي، هـذا الأمـر يقلـل مـن فعاليـة المرافعـات الدفاعيـة خـلال الجلسـة ويحـد مـن تأثيرهـا علـى القـرار القضائـي. كمـا أنّ مضمـون قـرارات التوقيـف يُظهـر فـي بعـض الحـالات تبنٍّ شـبه كامـل لسـردية وطلـب النيابـة العامـة دون إجـراء مناقشـة جـادة لدفـوع الدفـاع أو محاولـة تقييـم حقيقـي لبدائـل التوقيـف.

وبذلـك، لا يقتصـر أثـر هـذا التماهـي علـى مسـألة شـكلية تتعلـق بتنظيـم العمـل داخـل المحاكـم، بـل يمتـد ليطـال جوهـر الضمانـات الإجرائيـة، وعلـى رأسـها مبـدأ الحيـاد القضائـي، وحـق الدفـاع فـي المنافسـة العادلـة، وحـق الموقـوف فـي أن يُنظـر طلـب تقييـد حريتـه فـي إطـار مواجهـة متكافئـة بيـن أطـراف الدعـوى، لا فـي سـياق يغلـب عليـه الانحيـاز لطـرف الاتهـام.

أحد عشر: نمطية التسبيب القضائي وإفراغ الرقابة على التوقيف من مضمونها

لاحـظ المراقبـون وجـود تشـابه ملحـوظ فـي صياغـة وتبريـر قـرارات تمديـد التوقيـف الصـادرة عـن المحاكـم، حتـى فـي الحـالات التـي اسـتمعت فيهـا المحكمـة مباشـرة إلـى مرافعـات الدفـاع وأقـوال الموقوفيـن. حيـث ظهـرت صيغـة موحـدة فـي العديـد مـن هـذه القـرارات، تعتمـد علـى عبـارات عامـة مثـل الإشـارة إلـى اسـتماع المحكمـة إلـى النيابـة وأقـوال المتهـم، وتوضيـح أن القـرار إمـا تمديـد أول أو لاحـق، مـع التأكيـد علـى بـدء النيابـة بإجـراءات التحقيـق، وأن التحقيـق لا ينتهـي بمجـرد اسـتجواب المتهـم، مـع تبريـر التمديـد بتمكيـن النيابـة مـن اسـتكمال تحقيقاتهـا وتجهيـز ملـف صالـح للإحالـة، ونظـرًا لطبيعـة التهمـة وخطورتهـا. تُتخـذ هـذه القـرارات عـادة بالاسـتناد إلـى المـادة (120) ومـا يليهـا مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة.

فـي الجلسـات اللاحقـة لتمديـد التوقيـف، تكـررت نفـس العبـارات مـن ممثلـي النيابـة العامـة دون أي أدلـة جديـدة أو تقـدم يذكـر فـي التحقيـق أو أي مسـتجدات حقيقـة. وفـي المقابـل، اسـتمرت المحاكـم فـي تبنـي ذات التسـبيبات النمطيـة، دون إجـراء تقييـم دقيـق لملـف التحقيـق أو دراسـة حقيقيـة لمـدى ضـرورة وتناسـب كل قـرار تمديـد.

يثير هذا النمط المتكرر من التبرير تساؤلات جدية حول مدى فعالية الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الاحتياطي. فهذه الإجراءات تعد من أكثر التدخلات خطورة في حق الحرية الشخصية المكفول بموجب المادة (11) من القانون الأساسي، وتشترط الالتزام بمعايير صارمة تقوم على ضرورة التمديد وملاءمته، مع مراجعة دقيقة ومنتظمة.

إن استمرار هذا النهج يضعف دور المحكمة كضامن للحقوق والحريات وضابط مستقل للإجراءات، خاصة في القضايا التي تثار فيها ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة. يتطلب الوضع أن تنظر المحكمة بعناية في مشروعية استمرار التوقيف، وتُلزم النيابة العامة بتقديم أدلة ملموسة على تقدم التحقيق، مع تحقيق توازن عادل بين مصلحة العدالة واحترام قرينة البراءة وحماية الحق في الحرية.

يؤدي غياب التسبيب الفردي المرتبط بخصوصية كل قضية إلى تجريد قرارات تمديد التوقيف من طبيعتها الاستثنائية، مما يحولها إلى إجراء روتيني يعاد إنتاجه بشكل تلقائي. وبهذا تكون النتيجة إطالة فترة الاحتجاز دون وجود مبررات موضوعية واضحة، مما يمثل انتهاكًا مباشرًا لحقوق الأفراد الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة.

الفصل الرابع

ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة

تمهيد:

تُعد رقابة مؤسسات المجتمع المدني على جلسات تمديد التوقيف من أبرز أدوات الرصد لادعاءات التعذيب واساءة المعاملة، إذ تكون الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب واساءة المعاملة عادةً ما زالت ظاهرة، ويُعد عامل الزمن حاسماً في توثيقها وإثباتها، مما يتيح للقاضي اتخاذ إجراءات فورية لحماية الموقوف وفقاً للمعايير الدولية.

إن جلسات تمديد التوقيف تشكل نقطة ارتكاز مركزية في منظومة الوقاية من التعذيب واساءة المعاملة. وأي صور في تمكين الموقوف من حقه في الدفاع، أو في الاستماع الجدي إلى شكواه، أو في اتخاذ إجراءات فورية (كالكشف الطبي المستقل أو نقله من مكان الاحتجاز)، ينعكس مباشرة على إمكانية كشف جريمة التعذيب واساءة المعاملة، وتوثيقها، ومنع تكرارها أو استمرارها. ويستوجب هذا الواقع تعزيز الضمانات الإجرائية من خلال إجراءات قضائية تضمن تخصيص وقت كافٍ لسماع الموقوف، وتشجيع التمثيل القانوني الفعال، وفرض استجابة منهجية لكل ادعاء بانتهاك، حفاظاً على كرامة الإنسان وفعالية الرقابة القضائية على التوقيف او الحبس الاحتياطي.

يتناول هذا الجزء نتائج عملية الرصد الميداني التي قام بها فريق مراقبي **استقلال**، والتي ركزت على شبهات تعرض الموقوفين للتعذيب أو اساءة المعاملة. وقد وثقت الهيئة، خلال مراقبتها لـ (2,070) جلسة تمديد توقيف، ما مجموعه 28 حالة أبلغ فيها الموقوفون صراحة أمام القضاة عن تعرضهم للتعذيب أو اساءة المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية أو بدت للمراقبين عليهم آثار التعذيب، بهدف انتزاع اعترافات قسرية أو للانتقام، في انتهاك جسيم للحظر المطلق على التعذيب.

أولاً: الحالات المرصودة من جلسات التي تمت الرقابة فيها

خلال عملية المراقبة الميدانية، رصد فريق المراقبين المستقلين شبهات على جسد عدد من الموقوفين تشير الى تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي الأجهزة الأمنية المختصة، بما في ذلك الشرطة الخاصة، وفروع المباحث العامة، وشرطة مكافحة المخدرات، والأمن الوقائي، والمخابرات العامة، وذلك أثناء القبض أو النقل إلى مركز الاحتجاز أو أثناء تدوين اقوالهم وحتى بعد احالتهم للنيابة العامة.

وقد صرح ما مجموعه 28 حالة ورد فيها أدلة وشهادات مباشرة أو مؤشرات جسدية تثبت تعرض الموقوفين لأفعال تصل الى حد التعذيب أو المعاملة القاسية، مدعومة في بعضها بظهور إصابات جسدية واضحة أو آثار نفسية ملحوظة. وتم التقدم بهذه الادعاءات حصراً أمام محاكم الصلح.

تشكل الجلسات التي ادعى خلالها المتهمون أو المشتبه بهم نسبة (1.4%) من إجمالي جلسات التوقيف-تمديد التوقيف التي خضعت للمراقبة، علماً بأن العدد الفعلي لجلسات تمديد التوقيف أمام المحاكم النظامية يفوق بكثير النطاق الذي غطته عملية المراقبة. ولو امتدت المراقبة إلى نطاق أوسع، لارتفعت النسبة المرصودة على الأرجح، إذ تعكس الحالات الموثقة فقط تلك التي تجلت فيها آثار جسدية ظاهرة أو أدلى فيها الموقوف بشهادة مباشرة أمام القاضي. أما الحالات التي قد تكون خضعت لتعذيب نفسي أو إكراه غير مرئي جسدياً، أو التي امتنع فيها الموقوف عن الإفصاح خوفاً من تبعات أو ضغوط، فتبقى خارج نطاق الرصد المباشر داخل قاعة المحكمة، رغم احتماليتها العالية.

وبالتالي، لا تعبر هذه النسبة عن الحجم الفعلي للظاهرة، بل تمثل الحد الأدنى القابل للتوثيق الموضوعي في سياق الإجراءات القضائية. وتؤكد هذه الشبهات الجسيمة على ضرورة تعزيز الضمانات القانونية منذ اللحظات الأولى للاحتجاز، بما في ذلك الكشف الطبي المستقل الفوري، والوصول غير المقيد إلى التمثيل القانوني، وإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة في كل ادعاء بتعذيب أو اساءة معاملة، وفقاً للمعايير الدولية الملزمة للسلطة الفلسطينية.

إن هذه الانتهاكات، التي تهدف غالباً إلى انتزاع اعترافات قسرية للحصول على معلومات او اعتراف او عقاب او تخويف، أو الانتقام، لا تمس فقط بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، بل تقوض جوهر ضمانات المحاكمة العادلة وتُفرغ إجراء تمديد التوقيف الاحتياطي من مشروعيته الدستورية والدولية، مما يستوجب تدخلاً فورياً من السلطات المختصة لضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

عرض النماذج:

فيما يلي عرض موجز وموضوعي لبعض الحالات الـ 28 الموثقة، مع التركيز على الوقائع التي أدلى بها الموقوفون صراحة أمام القضاة خلال جلسات تمديد التوقيف. تم اختيار هذه الحالات لتمثيلها التنوع في أنماط الانتهاكات المزعومة، وفي الأجهزة الأمنية المعنية، وفي الآثار الجسدية والنفسية الملحوظة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الادعاءات، رغم جسامتها، لم تؤدِ في أي من الحالات المعروضة إلى إحالة فورية للتحقيق المستقل أو وقف إجراءات التمديد، بل تمت في غالبيتها إعادة الموقوفين إلى ذات مراكز الاحتجاز، مما يثير مخاوف جدية بشأن فعالية الضمانات القضائية في مواجهة مثل هذه الشبهات.

- الموقوف صلاح الدين (40 عاماً، رام الله) (ملف رقم 740/2525): موقوف لدى جهاز

الأمن الوقائي بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص. أفاد أمام محكمة صلح رام الله بتعرضه لضرب مبرح بأدوات صلبة على مناطق متعددة من الجسم، وتكبيل مؤلم أدى إلى تورم المعاصم، وشبح لفترات طويلة، وضرب على الأعضاء التناسلية، وخلع الكتف، وكسر في الأطراف والصدر، وربط الحبل بين القدمين والعضو الذكري لفترات طويلة، مما تسبب بنزيف بولي لخمسة أيام. كانت آثار الإصابات ظاهرة على جسده، ومع ذلك أُعيد إلى مركز التوقيف نفسه ومُدد توقيفه.

- الموقوف عماد الدين (39 عاماً، رام الله) (ملف رقم 675/2025): موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي بتهمة بيع أسلحة نارية. أبلغ المحكمة بتعرضه لضرب شديد بأدوات صلبة، وتكبيل مؤلم، وشبح طويل، وانتزاع أقوال تحت الإكراه، مع ظهور علامات إصابات واضحة على الجسم. بالرغم من ذلك، أُعيد إلى المركز نفسه ومُدد توقيفه.

- الموقوف عمر (رام الله): موقوف لدى شرطة مكافحة المخدرات والمباحث العامة بتهمة معاملة رجل أمن بالعنف أو التهديد. أفاد أمام المحكمة بتعرضه لضرب مبرح وسب وشتم مستمر أثناء النقل من مخيم قلنديا إلى مركز شرطة الضواحي، ثم ضرب إضافي داخل المركز، وأضاف أنه شعر خلال التحقيق معه بالدوخة والتعب والألم في كل جسده وطلب نقله للخدمات الطبية حيث تم نقله للمستشفى بعد ساعات ثم اعيد للمركز واستأنف التحقيق معه وتم انتزاع أقوال تحت الضغط والإكراه واجباره على التوقيع عليها رغم اخبارهم لهم أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب.

- الموقوف معاذ (40 عاماً، بيت لحم): موقوف لدى الشرطة بتهمة مقاومة رجال الأمن. أبلغ المحكمة بتعرضه لضرب على أنحاء متفرقة من الجسم، بما في ذلك الركل بالأحذية والضرب بالدبسات على الرأس والظهر، دون تقديم أي رعاية طبية أو متابعة لحالته الصحية. وبالرغم من كل ذلك، قرر القاضي تمديد توقيفه وأعادته لذات مركز التوقيف.

- الموقوف محمد (محكمة الخليل) (ملف رقم 514/2025): موقوف لدى المباحث العامة بتهمة حيازة سلاح بدون ترخيص. أفاد امام المحكمة بتاريخ 17/8/2025، وهو في حالة بكاء شديد داخل قاعة المحكمة، بتعرضه لتعذيب مستمر وشتم بألفاظ قاسية لانتزاع اعتراف، بما في ذلك وضع قطع قماش على اليدين، وشبح بالجنازير رغم إعلامهم بإجرائه عملية جراحية سابقة في العين، وضرب متكرر يفتقر إلى أي اعتبار إنساني، مع حرمان من النوم لثلاثة أيام، وقد قررت المحكمة احالته الى الخدمات الطبية، وكلفت النيابة العامة بمتابعة الامر، وتم توقيفه لمدة 3 أيام.

- الموقوف عهد (محكمة الخليل) (ملف رقم 616/2025): موقوف لدى جهاز المباحث العامة بتهمة التدخل بالشروع بالقتل والسرقة. افاد وكيل الموقوف امام المحكمة بتاريخ 2-10-2025، انه تعرض للتعذيب ووجود اثار على جسد الموقوف وطلب تحويله الى الطب الشرعي الا ان قرار المحكمة تمحور حول تمديد الموقوف 15 يوم لاستكمال إجراءات التحقيق واحالته الى الخدمات الطبية العسكرية متى استدعى ذلك.

تكشف هذه الوقائع المختارة عن أنماط متكررة تشمل الضرب المبرح، الشبح، التكبيل المؤلم، الاعتداء على الأعضاء الحساسة، استخدام مواد كيميائية قاسية، والإكراه النفسي والجسدي لانتزاع الاعترافات. والذي يعبر عن انتهاك للحظر المطلق على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغياب الاستجابة القضائية الفورية – مثل إجراء كشف طبي مستقل، أو إحالة الشكاوى للتحقيق، أو نقل الموقوفين إلى مراكز احتجاز بديلة، ويعزز من مخاوف الإفلات من العقاب ويُضعف فعالية الرقابة القضائية على مراحل الاحتجاز الأولى، مما يستوجب تدابير إصلاحية عاجلة لضمان احترام الحق في السلامة الجسدية وحمايته.

ثانياً: التوثيق القضائي لادعاءات التعذيب أثناء جلسات تمديد التوقيف

تبرز البيانات المتصلة بمراقبة جلسات تمديد التوقيف، التي تطرقت إلى شبهات جدية حول وقوع تعذيب أو معاملة قاسية وغير إنسانية أو مهينة خلال فترة التوقيف، والتي بلغ عددها 28 جلسة، وجود خلل أساسي في الالتزام بواجب التوثيق القضائي. كما تكشف عن تفاوت ملحوظ في طريقة تعامل المحاكم مع مزاعم الموقوفين التي يتم التعبير عنها بشكل صريح أمام الهيئات القضائية.

يكشف هذا التباين الكبير في ممارسات التوثيق والتعامل مع ادعاءات التعذيب عن غياب معيار إجرائي واضح وملزم يفرض على القضاة تسجيل جميع الادعاءات فورًا وبدقة، مع توثيق الإصابات وتحديد المسؤول المحتمل عنها، واتخاذ تدابير فورية للحماية والتحقق. هذا النقص يحوّل عملية التوثيق من واجب قانوني صارم مستند إلى المادة (13) من القانون الأساسي، والمادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى ممارسة تعتمد على التقدير الفردي. ونتيجة لذلك، تتراجع قوة الضبط القضائي كآلية أولى للمساءلة، وتزداد احتمالية إفلات المسؤولين من العقاب.

1. التوثيق الجزئي والنمطي لادعاءات التعذيب في محاضر الجلسات

فيما يتعلق بتوثيق ادعاءات التعذيب في محاضر الجلسات، تبين أن المحاكم قامت بتسجيل هذه الادعاءات في 20 جلسة فقط بنسبة 71.4% من الحالات المرصودة، بينما لم تُسجل على الإطلاق في 8 حالات أخرى بنسبة 28.6% على الرغم من إعلانها بشكل جلي داخل قاعة المحكمة. ومع أن هذا الرقم قد يبدو كاشفًا على مستوى الظاهر، إلا أنه لا يعكس بالضرورة التزامًا منهجيًا بالتوثيق القضائي.

التحليل النوعي لمحاضر الجلسات يوضح أن مستوى الجدية والدقة في تسجيل ادعاءات التعذيب شهد تفاوتًا كبيرًا. ففي أغلب الحالات التي تم فيها التوثيق، اقتصر الأمر على صياغة عبارات عامة ومختصرة مثل «أفاد المتهم بتعرضه للتعذيب»، دون تقديم تفاصيل حول طبيعة الأفعال المزعومة، توقيت حدوثها، الأطراف المسؤولة عنها، أو وصف الإصابات إن وجدت وخصائصها، رغم ظهور بعض الإصابات بشكل واضح داخل قاعة المحكمة.

في المقابل، سجلت بعض الحالات المحدودة توثيقاً أكثر دقة وشمولية. إذ قام القضاة بتدوين إفادات الموقوف بشكل حرفي ووصف الإصابات الظاهرة من حيث موقعها وشكلها ولونها وحجمها. لكن هذه الممارسات بقيت ضمن نطاق الحالات الفردية ولم تعتمد كنهج ثابت ومستدام.

تتجلى خطورة هذا الخلل في حقيقة أن محضر الجلسة يمثل الوثيقة الرسمية الوحيدة القادرة على توفير دليل أولي على وقوع التعذيب. بالنظر إلى أن هذه الجرائم عادة ما تُرتكب في أماكن مغلقة وتختفي آثارها الجسدية بمرور الوقت، فإن الاقتصار على تسجيل شكلي أو غير دقيق لا يعد خللاً في الإجراءات فقط، بل يتسبب عملياً في ضياع أشد وسائل الإثبات أهميةً والمتاحة للموقوف خلال مرحلة بالغة الأهمية.

2. إخفاق القضاء في تحويل التوثيق إلى حماية فعّالة ومساءلة قانونية

تناول النص قضية الإخفاقات القضائية في تحويل عملية توثيق الادعاءات أثناء الاحتجاز إلى إجراءات عملية تضمن الحماية الفعّالة والمساءلة القانونية. هذا الإخفاق يتجاوز كونه تقصيرًا شكليًا في التدوين ليكشف عن فجوة أعمق تتعلق بانعدام المسارات الإجرائية التي تحول توثيق الحالات – حال توفره – إلى حماية حقيقية للموقوف أو مساءلة جدية للمتسببين في الانتهاكات.

ففي العديد من القضايا، تجاهلت المحاكم اتخاذ أي خطوات للتحقق من هذه الادعاءات، مثل إجراء فحص طبي أو إحالة الادعاءات إلى جهات مختصة، بالرغم من وضوح الإصابات الجسدية أو خطورة المزاعم المصرح بها. في بعض الحالات، اقتصر دور القاضي على الاستماع الشفوي إلى الادعاء دون توثيقه رسميًا، وفي حالات أخرى تم التجاهل التام كما لو أن الادعاء لم يرد أساسًا. على سبيل المثال، في قضية الموقوف عمر، رفضت القاضية فحص الإصابات الداخلية غير المرئية واكتفت بملاحظة الإصابات الظاهرة. وفي حالة الموقوف مهند زيد، الذي صرّح بتعرضه للتعذيب، لم تُدوَّن إفادته ولم يُحال إلى لجنة طبية للتحقق من تلك الادعاءات.

بالإضافة إلى ذلك، سجّلت بعض القضايا إخفاقات مركبة تضمنت عدم التوثيق مع رفض الإحالة الطبية وتجديد قرار التوقيف، وإعادة الموقوف إلى نفس الجهة التي ادّعى أنه تعرض للتعذيب على يدها. هذه الإجراءات تضاعف من خطورة وضع الموقوف وتمنحه حماية أقل، مع تعزيز فرص الإفلات من العقاب للمرتكبين. مثال على ذلك هو ما حصل مع الموقوف جمال، الذي أفاد بتعرضه لتعذيب من قِبَل أفراد شرطة مكافحة المخدرات والشرطة الخاصة، لكن المحكمة اقتصرت على تمديد توقيفه دون اتخاذ أي خطوات للحماية او المساءلة ولا حتى التوقيف.

وتجلت هذه الانتهاكات بوضوح في حالات أخرى مثل حالة الموقوف عيسى في محكمة صلح بيت لحم (تمديد توقيف رقم 2397/2025)، حيث سُجل ادعاؤه دون اتخاذ أي إجراءات طبية رغم عدم وجود تمثيل قانوني. وكذلك الموقوف فادي، الذي لم تُسجل إفادته أو إفادة وكيله ولم يُحال

طبيًا. إضافةً إلى الموقوفيْن عبد الله (الملف الجزائي رقم 431/2025 في محكمة صلح يطا)، اللذين ظهرت عليهما آثار جروح وإرهاق شديد، لكن المحكمة لم تتخذ أي تدابير لحمايتهما.

الأمر يزداد سوءًا مع اعتبار بعض المحاكم أن الدفع بالتعذيب هو «دفع موضوعي» كما ظهر لدينا من خلال مراقبينا بحالة تم متابعتها اذا اعتبر القاضي الدفع المثار من المحامي بتعرض موكله للتعذيب هو دفع موضوعي لا يستحق النظر خلال مرحلة التوقيف، متغافلة أن التعذيب يُشكل جريمة مستقلة تستوجب التحقيق الفوري وفق أحكام القانون والدستور، بغض النظر عن طبيعة الدعوى الأصلية.

هذه الإخفاقات القضائية تتفاقم بصورة واضحة مع غياب التمثيل القانوني للموقوفين، حيث يرتبط غياب المحامي عادة بعدم توثيق الادعاءات ورفض الطلبات المتعلقة بالفحوصات الطبية أو التدابير الوقائية. هذا الأمر يكشف هشاشة آليات الحماية القانونية الممنوحة للموقوفين، خاصة غير الممثلين قانونيًا، مع اعتماد واضح على جهود الدفاع بدلًا من قيام القضاء بدوره الأساسي في ضمان حقوق الأفراد وحمايته.

3. استثناءات محدودة لا ترقى إلى نمط عام

رغم الصورة العامة، سُجلت حالات محدودة أظهرت التزامًا أعلى بالمعايير القانونية، كما في قضية الموقوف **صلاح الدين** أمام محكمة صلح رام الله، حيث جرى إثبات كامل الإفادة ومرافعة الدفاع، ومخاطبة رئيس النيابة بدائرة حقوق الإنسان، والإشارة الصريحة إلى الإطار الدستوري والتشريعي واتفاقية مناهضة التعذيب، مع إحالة الموقوف إلى الخدمات الطبية. كما سجلت بعض الحالات المحدودة توثيقاً أكثر دقة وشمولية. إذ قام القضاة بتدوين إفادات الموقوف بشكل حرفي ووصف الإصابات الظاهرة من حيث موقعها وشكلها ولونها وحجمها. لكن هذه الممارسات بقيت ضمن نطاق الحالات الفردية ولم تعتمد كنهج ثابت ومستدام.

إلا أن هذه الحالات تبقى استثناءات فردية لا تعكس وجود معيار مؤسسي ملزم، بل تؤكد في المقابل أن التعامل مع ادعاءات التعذيب يخضع لاجتهاد القاضي الفردي، لا لقاعدة إجرائية موحدة.

ثالثاً: تقييد حق الموقوف في الرد والمناقشة وأثره على كشف وتوثيق ادعاءات التعذيب

تكشف نتائج المراقبة الميدانية عن تكرار ممارسات تتمثل في إجراء جلسات تمديد التوقيف بصورة متسارعة، مما يحد فعليًا من قدرة الموقوفين على التعبير بشكل كافٍ وحر عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وخاصة ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة. وتزداد هذه القيود سوءاً في الحالات التي يغيب فيها التمثيل القانوني الفعّال، أو يتم تهميش دوره، أو خلال ممارسات قضائية ترتكز فقط على اتخاذ قرار التمديد دون إعطاء وزن كافٍ للشكاوى المتعلقة بسلامة الموقوف الجسدية والنفسية،

غالباً بحجة أن دور القاضي في هذه المرحلة يقتصر على «النظر في الإجراءات» دون الخوض في «جوهر القضية».

تم توثيق هذا الأسلوب بشكل واضح في حالة الموقوف محمد عليان أمام محكمة صلح طولكرم، حيث صرّح علناً بتعرضه للتعذيب، إلا أن القاضي تجاهل ما أعلنه ولم يمنحه فرصة كافية للدفاع أو للرد على طلب النيابة العامة لتمديد توقيفه، مما أعاق توثيق شكواه بشكل فعال أو اتخاذ أي تدابير وقائية.

إن تقييد حق الردّ والدفاع يتعارض مع الضمانات القضائية الأساسية؛ فجلسات تمديد التوقيف الاحتياطي تُعد فرصة جوهرية—وغالباً وحيدة—لتمكين الموقوف من عرض أي انتهاكات تعرض لها خلال فترة احتجازه الأولية، في ظل عزلته وصعوبة تواصله مع العالم الخارجي. كما ان إنهاء الجلسات بإعادة الموقوفين إلى نفس الجهة الأمنية التي يُشتبه بتورطها بالانتهاكات، دون اتخاذ خطوات لحمايتهم أو توثيق شكواهم، يعزز ثقافة الخوف والترهيب، ويُضعف الدور الوقائي للمحكمة لمواجهة حالات التعذيب واساءة المعاملة.

رابعاً: التعذيب كنهج ممتد يتجاوز طبيعة التهم ودليل على مبدأ منهجي

تشير دراسة توزيع التهم الموجهة للموقوفين خلال (28) جلسة تمديد توقيف— والتي تضمنت إشارات جدية إلى وقوع تعذيب أو سوء معاملة إلى أن هذه الانتهاكات لم تقتصر على القضايا الأمنية الكبرى أو الاستثنائية، بل طالت قضايا عادية تُنظر غالباً أمام محاكم الصلح. ولقد تصدرت قضايا حيازة الأسلحة غير المرخصة النسبة الأكبر (28.6%)، يليها الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل الإيذاء والاعتداء (21.4%)، ثم القضايا المتعلقة بالوظيفة العامة ورجال الأمن (17.9%). بينما شكّلت قضايا الأمن القومي نسباً أقلّ (10.7%)، وتوزعت البقية على جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية وغيرها.

هذا التوزيع يكشف أن استخدام التعذيب أو اساءة المعاملة لا يرتبط مباشرة بخطورة التهمة أو تأثيرها المحتمل على الأمن العام، بل يُستخدم حتى في القضايا الاعتيادية التي لا تشكل تهديداً استثنائياً. مما يشير إلى أن الهدف الأساسي من هذه الممارسات يتمثل في انتزاع اعترافات قسرية دون اعتبار لطبيعة الجرم أو مرحلة التحقيق. يعكس ذلك سلوكاً متكرراً للضابطة القضائية يعتمد على الضغط والإكراه بدلاً من البحث المهني عن الحقائق.

ومع ذلك، لا ينبغي تفسير هذا الطرح بأنه يوفر تساهلاً تجاه التعذيب في القضايا ذات الخطورة الأعلى. فتجريم التعذيب واساءة المعاملة حظر مطلق لا يقبل أي استثناءات أو مبررات بما في ذلك ما يُعرف بالظروف الاستثنائية أو الاعتبارات الأمنية.

التقارير تشير إلى أن التعذيب يُمارس كأسلوب دائم عابر لتصنيفات الجرائم وليس كتصرفات فردية أو مرتبطة بظروف معينة. وهذا الأمر يعكس خللاً في ممارسات الضبط القضائي والتحقيق، إذ يتحول التعذيب إلى وسيلة ضغط اعتيادية تنتهك الحظر المطلق المنصوص عليه في المادة (13)

من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تؤكد أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن هذا الطابع المنهجي للظاهرة يستوجب تدخلًا إصلاحيًا شاملًا، لا يقتصر على المعالجة الفردية للحالات، بل يشمل تعزيز الرقابة المستقلة على أماكن الحرمان من الحرية ، وتفعيل آليات التحقيق الفوري والنزيه في كل شبهة تعذيب، إلى جانب تدريب منهجي للأجهزة المعنية على احترام الحظر المطلق بما في ذلك مبادئ المقابلة الفعالة وجمع المعلومات (مبادئ مندیز)، بما يضمن تحويل الالتزامات الدستورية والدولية إلى ممارسة فعلية تحمي كرامة الإنسان وسلامته في جميع الظروف.

خامسًا: الإحالة الطبية كحلقة مفقودة في منظومة الحماية من التعذيب

تُعتبر الإحالة الفورية إلى جهة طبية مختصة إحدى الدعائم الأساسية في ضمان الحماية الإجرائية بقضايا التعذيب، نظراً لخصوصية هذه الجريمة التي غالباً ما تُرتكب في أماكن مغلقة تفتقر إلى الشفافية، فضلاً عن أن آثارها الجسدية تميل إلى الزوال بسرعة. وبالتالي، يُعد الفحص الطبي المبكر الوسيلة شبه الوحيدة لتوثيق مثل هذه الانتهاكات. ومع ذلك، تُبرز بيانات التقرير وجود فجوة عميقة ومنهجية بين الدور المحوري الذي يجب أن تضطلع به الإحالة الطبية والطريقة التي تُمارس بها فعلياً ضمن الإجراءات القضائية.

وفي استعراض لـ 28 حالة تضم شبهات بحدوث تعذيب أو سوء معاملة أثناء التوقيف، تبين أن المحاكم قررت إحالة نحو 10 حالات فقط، أي ما يعادل 35.7% من الحالات، بينما امتنعت عن الإحالة في 18 حالة أخرى، بنسبة بلغت 64.3%، رغم وجود دلائل واضحة تشمل تصريحات الموقوفين أو ملاحظات مباشرة على إصابات ظاهرة، أو حتى طلبات صريحة من الدفاع بإجراء الإحالة.

ولا تتوقف المشكلة عند العدد المحدود للإحالات؛ إذ تظهر أيضاً في طبيعتها وآلية تنفيذها. فالنظر في القرارات القضائية يكشف أن هذه الإحالات تجري غالباً بصيغة واسعة وغير دقيقة إلى «اللجان الطبية» أو «الخدمات الطبية»، دون إشارة واضحة إلى الهدف من الإحالة: هل يُقصد توثيق التعذيب قانونياً أم توفير علاج صحي ونفسي فقط؟ هذا النوع من الغموض الإجرائي يضعف قيمة الإحالة كوسيلة إثبات قانونية ويجعلها مجرد إجراء صحي أو إنساني دون أن تسهم في تحقيق العدالة أو الكشف عن الجريمة بشكل فعال.

هذا النهج يتناقض مع المعايير الدولية الواردة في بروتوكول إسطنبول، الذي يحدد أن الفحص الطبي في حالات مزاعم التعذيب ليس عملية علاجية محضة، بل هو إجراء قانوني دقيق يهدف إلى توثيق العلاقة بين الإفادات والآثار الجسدية والنفسية وظروف الاحتجاز، بما يسمح باستخدام التقرير الطبي كدليل حاسم أثناء التحقيقات والمساءلة. كما يؤكد البروتوكول على أهمية استقلال الجهة القائمة بالفحص، وسرعة الإحالة للفحص، وضمان حماية الشخص من العودة إلى بيئة قد

يتعرض فيها لضغوط إضافية أو انتقام.

في ظل هذه المعطيات، يتضح أن القضية ليست مجرد إخفاقات فردية أو حالات معزولة، بل إننا أمام توجه قضائي مقلق يعامل الإحالة الطبية كإجراء ثانوي أو اختياري بدلاً من كونها التزاماً قانونياً أساسياً يرتبط بمنع التعذيب وواجب الدولة في إجراء تحقيقات فورية وشاملة. هذه الثغرات تؤدي إلى إضعاف إمكانية الإثبات القانوني وتعزيز ظاهرة الإفلات من العقاب، كما أنها تقوض الدور الوقائي للقضاء خلال أكثر اللحظات حساسية فيما يخص حماية السلامة البدنية وحقوق الموقوفين.

تُظهر البيانات تفاوتاً ملحوظاً في فرص الإحالة حسب وجود محامٍ، فمن بين (19) حالة كان فيها تمثيل قانوني، تم طلب الإحالة في (11) حالة، ورُفض (8) منها. أما في (9) حالات غاب فيها التمثيل القانوني، فلم يطلب الإحالة سوى موقوفين اثنين، واستجابت المحكمة في الحالتين.

يكشف هذا التفاوت عن إشكاليتين متداخلتين:

- ضعف وعي الموقوفين غير الممثلين قانونياً بحقهم في الفحص الطبي.

- سلطة تقديرية واسعة وغير منضبطة لدى المحكمة في الاستجابة لطلبات الإحالة، حتى عندما تكون مدعومة بوقائع ملموسة ومقدمة من محامين.

وحتى في الحالات التي صدر فيها قرار بالإحالة إلى اللجان الطبية، أظهرت المتابعة أن عدداً من هذه القرارات لم يُنفذ فعلياً. كما تعذرت الإحالة في بعض الحالات بسبب تقصير قلم المحكمة في إصدار المشروحات اللازمة ومتابعتها. وفي حالات أخرى، امتنعت جهات التوقيف عن التنفيذ دون أي مساءلة.

إن الإحالة المتأخرة أو غير المنفذة لا تحقق الغرض المرجو، إذ يُعد عامل الزمن حاسماً في قضايا التعذيب، حيث تزول الكدمات، تلتئم الجروح، تختفي آثار اللكم أو الشبح أو القيود، وبالتالي، يُحرم الموقوف من دليل جوهري، وتفقد الحماية القانونية مضمونها العملي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي تمت فيها الإحالة إلى اللجان الطبية، أُعيد الموقوفون إلى المراكز نفسها التي ادعوا تعرضهم فيها للتعذيب. ومن شأن هذا الإجراء أن يعرض الموقوف لخطر التعرض المتكرر للتعذيب أو الانتقام، وقد يعيق الضحايا بالاستمرار في الإبلاغ، وقد يقوض أي بيئة آمنة للإفصاح أو التعاون مع التحقيقات.

ويُعد هذا السلوك مخالفاً لجوهر التزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تفرض اتخاذ تدابير فورية لحماية المشتكي من أي ضغط أو انتقام.

في ظل هذا التقصير، تبرز أهمية الدور الذي اضطلع به بعض القضاة من خلال تسجيل وصف دقيق للعلامات الظاهرة (من حيث المكان، واللون، والحجم، وطبيعة الإصابة)، تدوين أقوال الموقوف حرفياً في محاضر الجلسات. فهذا التوثيق، يعد في كثير من الحالات، القرينة الوحيدة المتبقية التي يمكن الاستناد إليها لاحقاً، خاصة عند فشل الإحالة الطبية أو تعطيلها. إلا أن هذا الاجتهاد يظل استثناءً لا قاعدة، ويعتمد على مبادرة القاضي الفردية بدلاً من سياسة قضائية ملزمة.

بصورة عامة، تكشف المعطيات أن الإحالة إلى اللجان الطبية في قضايا التعذيب: لا تُعامل كإجراء إلزامي، وتخضع لاعتبارات تقديرية غير موحدة، وتعاني من تعطيل إداري وأمني، وتُفرغ، في كثير من الحالات، من قيمتها الإثباتية. وهو ما يجعل هذه الفجوة التطبيقية أحد أخطر العوامل المساهمة في إفلات مرتكبي التعذيب من المساءلة، محولة الحق في الفحص الطبي من ضمانة أساسية إلى إجراء شكلي هش، لا يرقى إلى خطورة الجريمة وحساسية موقع الضحية.

سادساً: النظام القضائي والتصدي لادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز

تكشف المتابعة الدقيقة لجلسات تمديد التوقيف أمام محاكم الصلح عن ضعف جوهري في المنظومة القضائية يمتد ليشمل التعامل غير الجاد مع ادعاءات التعذيب، سواء من حيث التحقيق أو التوثيق، فضلاً عن طبيعة القرارات القضائية بحق الموقوفين الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب أو ظهرت على أجسادهم علامات تثير الشكوك حول إساءة معاملتهم. هذا النهج يعكس تراجع الدور الوقائي المفترض للقضاء في حماية السلامة الجسدية وكرامة الإنسان في مراحل إجرائية مبكرة.

من بين 28 حالة تضمنت إما إفادات صريحة بالتعذيب أو ملاحظات جسدية واضحة، قررت المحاكم تمديد توقيف 16 موقوفًا لمدة 15 يومًا، بنسبة 57.1%. كما قررت تمديد توقيف 5 موقوفين حتى انتهاء المحاكمة، بنسبة 17.9%. بذلك، انتهت قرارات 21 حالة من أصل 28، أي ما يعادل 75% من الحالات، بمدد توقيف طويلة أو مفتوحة، مما يُظهر تركيز الإجراءات على تقييد الحرية بدلاً من الحماية.

تصبح هذه الممارسات أكثر إشكالية في الحالات التي أقرت فيها المحاكم إحالة الموقوفين إلى لجان طبية. ورغم أن هذا قد يعكس قلقًا ضمنيًا بشأن حالتهم الصحية، إلا أن الإحالة الطبية جاءت فقط في 10 من أصل 28 حالة. والأسوأ أن 8 من الموقوفين المحالين للفحص الطبي ظلوا أيضاً رهن الاحتجاز لفترات طويلة، حيث جرى توقيف 7 منهم لمدة 15 يومًا، وواحد حتى انتهاء المحاكمة. وبذلك، تمثل هذه الإحالات غالبًا إجراءً شكليًا يفتقر لأي قيمة وقائية حقيقية.

ما يزيد الأمر سوءًا هو عدم اتخاذ أي إجراءات قضائية لضمان حماية الموقوفين أو التحقيق في مزاعم التعذيب. فلم تُسجَّل أي حالة قام فيها القضاة أو وكلاء النيابة بمبادرة لفتح تحقيق مستقل بجريمة تعذيب. كذلك، لم يتم تغيير أماكن توقيف المشتكين أو إبعادهم عن الجهة التي يُزعم تورطها بالتعذيب، رغم المخاطر الواضحة التي قد يتعرضون لها.

وفي جميع الحالات الـ28، لم يعمل القضاة على إحالة الملفات إلى النيابات المختصة للتحقيق في

مزاعم التعذيب. يأتي هذا على الرغم من أن القوانين الفلسطينية تجرّم بوضوح التعذيب وتُلزم الموظفين الرسميين باتخاذ خطوات لمنعه، ومعاقبة كل من يشارك فيه أو يتغاضى عنه. ولكن غياب إجراءات قانونية تُلزم القضاة ووكلاء النيابة بالإبلاغ وتوضح مسؤوليتهم عن الامتناع أثبت أنه أحد العوامل الأساسية في تكريس هذا القصور وغياب دور التفتيش القضائي في هذا الجانب.[22]

هذا الوضع يؤدي إلى تعطيل ملحوظ لإمكانيات التوثيق المبكر للانتهاكات، حيث إن التمديدات الطويلة للتوقيف قد تجعل آثار التعذيب الجسدية تختفي مع مرور الوقت. كما أن تقارير الفحوصات الطبية التي تُعد لاحقًا تفقد قيمتها الإثباتية، خصوصًا مع تأخر الإحالة إلى الطب الشرعي والاعتماد غالبًا على لجان طبية او الخدمات الطبية تركز على العلاج بدلًا من التوثيق.

هذه الوقائع تسلط الضوء على ضعف دور القضاء في أداء دوره كحامٍ أساسي ضد التعذيب أثناء التوقيف وبذلك يصبح القضاء شريك لامتناعه عن ايقاف هذه الجريمة والصمت عنها. فدمج الإحالات الشكلية، مع التوقيفات الطويلة وغياب الخطوات القانونية اللازمة للتحقيق والمساءلة، يحوّل إجراءات تمديد التوقيف إلى آلية لإعادة إنتاج الانتهاكات تحت مظلة قانونية رسمية. بذلك، تتآكل الضمانات الدستورية والدولية المتعلقة بحظر التعذيب وضمان الحرية الشخصي

22 يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه أو بإذن منه أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالاعتقال المؤقت من ثالث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يوما، يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد. ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا. ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاشتراك. أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي. .3 يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيب شرعي أو طبيب معالج أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات

الفصل الخامس

حيازة سلاح دون ترخيص: تهمة صورية

تمهيد:

تُعدّ تهمة حيازة سلاح دون ترخيص من أكثر التهم التي تمّت ملاحظتها من قبل فريق **استقلال** للمراقبة على جلسات تمديد التوقيف أمام المحاكم النظامية في الضفة الغربية، لا سيما أمام محاكم الصلح، وهو ما جعلها محورًا رقابيًا مركزيًا ضمن عمل **استقلال** خلال فترة تنفيذ هذا المشروع الواقعة بين شهر حزيران – كانون أول 2025. وتكتسب هذه التهمة خصوصية إجرائية مضاعفة، نظرًا لارتباطها المباشر بمسألة التوقيف والحبس الاحتياطي، واتساع هامش السلطة التقديرية الممنوحة لكلّ من النيابة العامة والمحكمة في تقدير «خطورة التهمة» وضرورة استمرار التوقيف.

وفي هذا السياق، لم تقتصر المراقبة على رصد عدد القضايا أو توصيفها الشكلي، بل امتدت لتشمل تحليل الأساس الإجرائي والقانوني للتوقيف على هذه التهمة، ومدى توافر الأدلة المادية الأولية، وعلى رأسها محضر ضبط السلاح، باعتباره الركيزة الجوهرية لتبرير تهمة حيازة سلاح دون ترخيص، إضافة إلى تتبع مسار طلبات التوقيف، ومددها، واستجابة المحكمة لها، والجهات التي قامت بالاحتجاز.

يتناول هذا الفصل نتائج الرقابة على جلسات تمديد توقيف المتهمين بحيازة أو نقل أو بيع أو تصنيع سلاح دون ترخيص. وتكمن أهمية هذا الفصل في كونه يتضمن ملفًا رقابيًا تكميليًا مبنيًا على مرحلتين:

- مرحلة المراقبة الميدانية المباشرة على جلسات تمديد التوقيف.
- مرحلة المتابعة اللاحقة التي قام بها الباحثون من خلال تعبئة (86) استمارة استكمالية، ومراجعة ضبوط جلسات المحاكم، وملاحظات ما بعد الجلسة، وذلك وفقًا للمنهجية المعتمدة في المشروع.

أولاً: الرصد

جاءت تهمة حيازة و/أو نقل و/أو بيع و/أو تصنيع السلاح بدون ترخيص باعتبارها واحدة من أكثر التهم التي تم رصدها في جلسات تمديد التوقيف التي خضعت للمراقبة، حيث تم رصدها في

(610) جلسة، أي ما نسبته (29.5%) من مجموع الجلسات/الملفات التي تمّت الرقابة عليها 593 جلسة أمام محاكم الصلح، أي ما نسبته (97%)، و(17) حالة في جلسات التمديد لدى محاكم البداية أي ما نسبته (2.8%) من مجمل الجلسات التي تم رصدها بتهمة حيازة السلاح.

هذا العدد الكبير من القضايا يضع على عاتق هذه المحاكم، خاصة محاكم الصلح، عبئًا رقابيًا مضاعفًا، كونها الجهة القضائية الأولى التي تراقب على مشروعية التوقيف في هذه القضايا، خاصة في ظل حقيقة أن معظم هذه القضايا تنتهي بحفظ الملف وعدم إحالته إلى المحكمة المختصة للمحاكمة.

على المستوى الجغرافي، تكشف البيانات عن تركّز ما يزيد عن ثلاثة أرباع الحالات المرصودة في ثلاث محافظات هي: (نابلس 267 جلسة، بنسبة 43.8% من إجمالي الجلسات)، (الخليل113 جلسة بنسبة 18.5%)، (جنين 95 جلسة، بنسبة 15.6%). في المقابل، سجلت محافظات أخرى مثل: (يطا، ودورا، وطوباس، وأريحا) أعدادًا هامشية جدًا من الجلسات. علماً أن هذه النسب تعتمد على الجلسات التي تم رصدها وليس على مجمل الجلسات التي خصصت للنظر في هذه الطلبات في المحاكم، ففرص الرقابة على المحاكم لم تكن متساوية حتى يتم تثبيت الاستنتاجات الرقمية.

إن الجمع بين التوزيع النوعي (محاكم الصلح مقابل البداية) والتوزيع الجغرافي، يكشف أن قضايا حيازة السلاح تخضع لأنماط متكررة من استخدامها سبباً لتمديد التوقيف، وتُنتج مخرجات متشابهة، فالموقوفين بسببها غالبًا ما ينتهي بهم الأمر بالإفراج دون إحالة الملف الى المحكمة او ان يتم حفظ الملف في المرحلة التحقيقية او دون صدور حكم بالإدانة حال احالتهم، وهو ما يجعل من تهمة حيازة السلاح دون ترخيص نموذجًا بالغ الأهمية لفهم المنطق العملي للتوقيف والحبس الاحتياطي داخل النظام القضائي، لا بوصفه إجراءً استثنائيًا محكومًا بالدليل، بل كأداة للتوقيف التعسفي واسعة النطاق.

ثانياً: الأساس القانوني لتهمة حيازة السلاح في القانون الفلسطيني الساري في الضفة الغربية والواقع العملي وفق برنامج الرقابة

يعتبر القانون (رقم 2 لسنة 1998) بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته في (القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020) التشريعات الناظمة لهذا النوع من التهم والجرائم وبما يشمله من تكييف قانوني وعقوبات. وفي الوقت الذي حظر فيها القانون الأصلي لعام (1998) اقتناء وحمل الأسلحة بدون ترخيص وصنف معظم الجرائم الواقعة ضمنه كجنح لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات، جاء التعديل في العام (2020) على القانون الأصلي وأضاف جرائم جديدة وصنفها كجنايات تتجاوز عقوبتها 3 سنوات كتعديل (المادة 25/ج) في القانون الأصلي لتصبح السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة لكل من باع أو قدم سلاحاً نارياً أو ذخيرة، وتعديل (الفقرة د من المادة 25) لتصبح السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة لكل من استورد أو صدر أسلحة نارية أو ذخيرة أو شارك أو تآمر مع آخرين على ذلك، وكل من زاول مهنة الاتجار

بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة، وتعديل الفقرة هـ لتصبح بالحبس لمدة خمس سنوات لكل من صنع أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

تُظهر معطيات المراقبة الميدانية، المستندة إلى متابعة (610) جلسة توقيف بتهمة حيازة سلاح دون ترخيص، أن هذه التهمة تم تكييفها في الغالب كجنحة استناداً لـ(قانون رقم 2 لسنة 1998 بشأن الأسلحة والذخائر لعام 1998 وتعديلاته). وبلغ عدد الحالات التي تم تكييفها كجنح (600) حالة، أي ما نسبته (98.4%) من إجمالي حالات حيازة السلاح المرصودة، مقابل (10) حالات فقط تم تكييفها كجنايات، بنسبة لا تتجاوز (1.6%). وجرى تمديدها أمام محاكم الصلح. وتكشف هذه الأرقام عن نمط واضح يتمثل في اعتبار معظم قضايا حيازة السلاح كجرائم منخفضة الخطورة من حيث الوصف القانوني باعتبارها جنحة.

تشير بيانات الرقابة المتعلقة بقضايا حيازة السلاح، والتي تتناول توزيع القضايا بناءً على نوع المحكمة ومدد التوقيف المطلوبة، إلى وجود نمط شبه روتيني يبرز فيه تشديد النيابة العامة في طلباتها. ينعكس ذلك من خلال تفضيلها الدائم لطلب مدة التوقيف الأطول كخيار أول، مع اختلافات طفيفة في الشكل بين محاكم الصلح والبداية دون أي تغيير جوهري. من بين (610) قضايا لحيازة السلاح التي تم رصدها أمام المحاكم، قامت محاكم الصلح بالنظر في معظمها (593 قضية). في هذا السياق، طلبت النيابة العامة توقيفًا لمدة (15 يومًا) كاملة في (553) قضية، بمعدل يعادل (93.3%) من إجمالي القضايا المعروضة أمام محاكم الصلح. بالمقابل، لم تتجاوز نسب طلبات التوقيف القصيرة (1–7 أيام) (3.0%)، فيما لم تُسجَّل أي طلبات توقيف متوسطة الأمد (8–14 يومًا)، مما يعكس تهميشًا واضحًا لتطبيق مبدأ التدريج.

أما بالنسبة لمحاكم البداية، فعلى الرغم من العدد المحدود للقضايا المعروضة (17 قضية فقط)، تج(45 يومًا) في (12) قضية، وهو ما يمثل (70.6%) من إجمالي القضايا المُعالجة في هذه المحاكم، بينما اقتصر طلب مدّة التوقيف لـ(15 يومًا) على (17.6%) فقط، دون تسجيل أي طلبات قصيرة الأمد.

يعكس هذا النمط أن الالتزام بمدة التوقيف المطلوبة لا يقوم على دراسة فردية لوقائع القضية أو تقدير المخاطر الإجرائية المرتبطة بها، بل يتم العمل وفق إطار شبه ثابت يحوِّل التوقيف الاحتياطي في قضايا حيازة السلاح إلى أداة تلقائية للضبط والسيطرة، متجاهلة بذلك معايير الضرورة والتناسب التي يجب أن تحكم أي إجراء يمسّ بحرية الأفراد. وهذا يُفضي إلى إفراغ مبدأ «الحرية هي الأصل والتوقيف هو الاستثناء» من مضمونه العملي، ويحوّل التوقيف إلى إجراء شبه تلقائي لا يستند على معايير موضوعية موثوقة كمخاطر الهرب أو العبث بالأدلة أو تهديد السلامة العامة.

كما يُلاحظ أن توصيف التهمة كجنحة لم يقترن، في معظم الحالات، بتقديم أدلة مادية مكتملة أو ملف تحقيقي معقول، وهو ما يضاعف من خطورة اللجوء إلى التوقيف. فالتوقيف الاحتياطي، حين يُفرض في سياق تهمة جنحوية تفتقر إلى محضر ضبط، أو تقرير فني، أو دليل مادي مضبوط

يتحول التوقيف من إجراء احترازي مشروع إلى أداة ضغط إجرائية. تُستخدم لسد فجوات التحقيق، أو لتعويض قصور جهات الضبط القضائي في استكمال متطلبات الإثبات.

وعليه، فإن الغلبة الساحقة للطابع الجنحوي في قضايا حيازة السلاح المرصودة لا تمثل مجرد توصيف إحصائي، بل تكشف عن إشكالية بنيوية في كيفية إدارة هذه الملفات قضائيًا. فهي تُظهر مفارقة صارخة بين الوصف القانوني المخفف للتهمة من جهة، وحدة التدخل في الحرية الشخصية للموقوف من جهة أخرى، بما يستدعي إعادة تقييم شاملة لسياسات التوقيف المعتمدة في هذه القضايا، وربطها الصارم بمعايير الخطورة الفعلية، وقوة الأدلة، وبدائل التوقيف المنصوص عليها قانونًا، بما ينسجم مع ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحق في الحرية الشخصية.

ثالثاً: التوقيف هو الأصل والحرية هي الاستثناء

تُظهر معطيات استجابة المحاكم لطلبات النيابة العامة في قضايا حيازة السلاح ميلًا واضحًا نحو تكريس التوقيف والحبس الاحتياطي كأصل لا كإستثناء، بما يضعف جوهر الرقابة القضائية المفترضة على قرارات سلب الحرية. فبحسب البيانات، استجابت محاكم الصلح لطلبات التوقيف لمدة (15) يومًا (430) طلب من أصل (593)، أي بنسبة (72.5%) من مجمل القضايا التي نظرتها محام الصلح، وهي النسبة الأعلى بفارق كبير عن أي خيار إجرائي آخر. وذهبت محاكم البداية الى اقصى مدة للتوقيف (45) يومًا في (10) حالات من أصل (17) حالة عرضت امامها، أي بما نسبته (58.8%) من القضايا التي نظرتها محاكم البداية وتم رصدها.

تُظهر المقارنة الرقمية بين طلبات النيابة واستجابة المحاكم لها أن محاكم الصلح قبلت نحو (72.5%) من طلبات التوقيف لمدة (15) يومًا، فيما ارتفعت نسبة القبول أمام محاكم البداية إلى (82.4%) في طلبات التوقيف لأقصى مدة. وتعكس هذه النسب المرتفعة مستوى مرتفع من التطابق بين ما تطلبه النيابة وما تقرره المحكمة، بما يُضعف من استقلالية التقدير القضائي، ويشير إلى أن أقصى مدد التوقيف تُعتمد بوصفها القاعدة العملية، لا الاستثناء الذي يفترض إخضاعه لاختبار صارم للضرورة والتناسب. و تكشف البيانات عن هامش ضيق للغاية لإخلاء السبيل، إذ لم تتجاوز قرارات الإفراج (5.9%) من مجمل القضايا، رغم أن الغالبية الساحقة من هذه الملفات تفتقر إلى محضر ضبط للسلاح أو أي دليل مادي أولي، وهو ما يثير تساؤلات جدية حول معايير اللجوء إلى مدد توقيف مشددة أمام محكمة يُفترض أن تمارس رقابة أعمق لا أشد.

تتعارض هذه الممارسة مع المعايير الدولية ذات الصلة، التي تقضي بأن الحرية هي الأصل، وأن التوقيف والحبس الاحتياطي يجب أن يكون استثناءً مبررًا وضروريًا ومتناسبًا، وأن يخضع لرقابة قضائية فعّالة. كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقاتها العامة، أن التوقيف دون فحص فردي لشروط الضرورة والتناسب يُعدّ انتهاكًا للحق في الحرية الشخصية. وفي هذا السياق، فإن ارتفاع نسب التوقيف الطويل مقابل انخفاض نسب الإفراج، في قضايا جنحوية تفتقر إلى الدليل المادي، يشير إلى خلل بنيوي في تطبيق هذه المعايير، ويحوّل التوقيف الاحتياطي إلى أداة عقابية مسبقة تُنفذ قبل صدور أي حكم.

وعليه، فإن ما تكشفه هذه البيانات لا يقتصر على توصيف خيارات إجرائية، بل يُظهر نمطًا مؤسسيًا يُضعف الرقابة القضائية، ويعيد إنتاج التوقيف بوصفه الإجراء الأسهل والأسرع، لا الأكثر عدالة أو قانونية. وهو ما يستدعي إعادة تقييم جذرية لدور المحكمة في هذه المرحلة، وتعزيز التزامها بمعايير الضرورة والتناسب، وربط قرارات التوقيف بوجود بينة أولية جدية، انسجامًا مع التزامات دولة فلسطين الدولية في مجال حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً: توقيف بلا دليل: سلاح غير مضبوط

يتعمّق الضعف البنيوي في قضايا حيازة السلاح عند الانتقال من تحليل قرارات التوقيف ومددها إلى فحص الأساس الإثباتي الذي تقوم عليه هذه القرارات، وعلى رأسه محضر ضبط السلاح بوصفه الدليل المادي الجوهري في هذا النوع من القضايا. إذ تكشف بيانات المراقبة عن فجوة خطيرة بين شدة التدخل في الحرية الشخصية من جهة، وغياب الحد الأدنى من متطلبات الإثبات من جهة أخرى.

فمن أصل (610) حالة توقيف بتهمة حيازة سلاح دون ترخيص، لم يتوافر محضر ضبط للسلاح إلا في (24) حالة فقط كان هناك محضر ضبط في حالة الموقوف انور ملف تمديد توقيف (233/2025) أمام محكمة صلح بيت لحم، والموقوف انس طاهر بسام ملف تمديد توقيف (1414/2025) امام محكمة صلح قلقيلية. توفر محضر ضبط للسلاح فقط بنسبة لا تتجاوز (3.9%) من إجمالي الحالات المرصودة، في مقابل (586) حالة، بنسبة (96.1%) لم يُبرز فيها أي محضر ضبط أمام المحكمة. ولا تقتصر خطورة هذا المعطى على حجمه العددي، بل تتضاعف عند تفصيله بحسب نوع المحكمة، حيث تُظهر البيانات أن جميع القضايا المنظورة أمام محاكم البداية (100%) خلت كليًا من أي محضر ضبط للسلاح، فيما بقي وجود هذا المحضر أمام محاكم الصلح – رغم كثافة القضايا – استثناءً نادرًا لا يشكّل قاعدة إجرائية.

ولا يمكن فصل هذا الغياب شبه التام لمحاضر الضبط عن النمط الذي أظهرته الفقرات السابقة بشأن استجابة المحاكم الواسعة لطلبات التوقيف، إذ يُلاحظ أن قرارات تمديد التوقيف، بما فيها التوقيف لمدة (15) يومًا أو التمديد المطوّل، صدرت في الغالب دون أن تكون المحكمة بحوزتها الأداة الإثباتية الأساسية التي تمكّنها من فحص واقعة الحيازة من حيث الأصل. وبهذا المعنى، لا يعود التوقيف قائمًا على تقييم جدية الدليل، بل يتحول إلى إجراء يُبنى على افتراض الاتهام وسردية جهة الضبط، دون اختبار مادي فعلي.

ويُعد محضر ضبط السلاح الركن المادي لجريمة حيازة سلاح دون ترخيص، إذ يُفترض أن يبيّن وجود السلاح فعليًا، ومكان ضبطه، وظروف العثور عليه، وصلته بالموقوف، وسلامة إجراءات التفتيش والضبط. وعليه، فإن غياب هذا المحضر في هذا الحجم الواسع من القضايا لا يمثّل خللًا إجرائيًا عابرًا أو تقصيرًا فرديًا، بل يعكس نمطًا ممنهجًا في إدارة هذه القضايا، تُحرّك فيه إجراءات التوقيف قبل – وأحيانًا دون – توافر البينة الأولية المفترضة قانونًا.

ويترتب على هذا النمط جملة من الآثار الحقوقية الخطيرة، أبرزها هشاشة الأساس القانوني للتوقيف، واعتماد شبه كامل على أقوال جهة الضبط أو ملخصات النيابة دون إسناد مادي ملموس، وتجريد المحكمة من إمكانية ممارسة رقابة فعلية على مشروعية التوقيف. كما يؤدي ذلك إلى قلب منطق التوقيف الاحتياطي من إجراء استثنائي مقيّد بوجود بينة أولية جدية، إلى أداة ضغط سابقة على الإثبات تُستخدم لإبقاء الموقوف رهن الاحتجاز بانتظار استكمال ما يُفترض أن يكون متوافرًا منذ لحظة التوقيف الأولى، وهو الدليل؛ أي مبرر التوقيف والحبس الاحتياطي.

وتكتسب هذه الدلالة وزنًا إضافيًا عند ملاحظة أن السلاح ذاته لا يكون حاضرًا في قاعة المحكمة، ولا يُعرض، ولا يُشار إلى مكان تحريزه أو مصيره، مما يعني أنه «الركن المادي للجريمة مفقود»، ويحوّلها إلى سردية أحادية المصدر، تتناقض مع متطلبات المحاكمة العادلة والحرية الشخصية وقرينة البراءة، وتضعف دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.

خامسًا: التسبيب القضائي في قضايا حيازة السلاح ودوره في تكريس التوقيف كإجراء اعتيادي

يفترض أن يكون تسبيب القرارات القضائية المرتبطة بالتوقيف وتمديده في قضايا حيازة السلاح إحدى الأدوات المحورية لضبط استخدام هذا التدبير الاستثنائي، نظرًا لما تطرحه هذه التهمة من اتساع في تفسير مضمونها، وتأثيرها المباشر على الحريات الشخصية. ولكن ما تكشفه الرقابة يشير إلى أن التسبيب في مثل هذه القضايا لم يؤدِّ دوره الأساسي في الضبط، بل ساهم عمليًا في تحويل التوقيف إلى نتيجة شبه تلقائية للتهمة، بغض النظر عن تفاصيل الملف التحقيقي.

تشير البيانات إلى أن السبب الأكثر استنادًا إليه من قبل المحاكم عند تمديد فترة التوقيف في قضايا حيازة السلاح كان يتمثل في عبارة عامة تقول «**استكمال إجراءات التحقيق وخطورة التهمة على النظام والأمن العام**»، وهو السبب الذي ورد في (386) قرارًا بنسبة (63.3%) من إجمالي قرارات التمديد. ورغم أن استكمال التحقيق قد يكون مبررًا للتوقيف المؤقت من حيث المبدأ، إلا أن استعماله بهذه الصيغة المجردة والواسعة يكتسب مدلولًا مختلفًا عند النظر إلى طبيعة القضايا المُعالجة، خصوصًا عندما يندر وجود أدلة ملموسة في معظمها.

ففي حالات عديدة، كانت طلبات تمديد التوقيف غير مرفقة بأي بيانات أو أدلة مادية مثل ضبط السلاح، محضر الضبط، تقرير فني ونوع السلاح، أو حتى تحديد واضح لمكان وظروف الضبط. هذا الغياب يثير سؤالًا رئيسيًا حول طبيعة «إجراءات التحقيق» المطلوب استكمالها. وفي هذا السياق، يبدو التسبيب أقرب إلى تبرير مسبق لاستمرار التوقيف بدل أن يقوم بوظيفته كأداة لتقييم الضرورة الفعلية لهذه الخطوة، بناءً على تطورات التحقيق.

بالنسبة لتوصيف «خطورة التهمة»، فقد ورد كسبب في (70) قرارًا بنسبة (11.5%) وتُبرز البيانات القانونية إشكالية هذا الدافع عندما تبيّن أن (98.4%) من قضايا حيازة السلاح تم تصنيفها كجنح

لا جنايات. هذا الواقع يضعف من مشروعية استعمال توصيف الخطورة دون استعراض العناصر الواقعية التي تدعم ذلك، مثل نوع السلاح المضبوط، مدى صلاحيته للاستخدام، ظروف اقتنائه أو استخدامه، ووجود تهديد فعلي للأمن العام. وبالتالي، يتحول مفهوم «الخطورة» إلى مصطلح فضفاض يخدم تبرير استمرار التوقيف دون إخضاعه لفحص موضوعي دقيق.

أما الأخطر من ذلك فهو وجود مستوى ملموس من التجاوزات، حيث صدر 94 قرارًا بتمديد التوقيف بنسبة 15.4% دون الإفصاح عن أي سبب على الإطلاق. يعد هذا النوع من القرارات انتهاكًا لحق المحاكمة العادلة، إذ يحرم الموقوف من معرفة الأساس القانوني لتقييد حريته ويمنعه من ممارسة حقه بالطعن على القرار، مما يفرغ مفهوم الرقابة القضائية من أي مضمون حقيقي.

بناءً على هذه المعطيات، يظهر أن التسبيب القضائي في قضايا حيازة السلاح لم يُستخدم كوسيلة لضبط سلطة القضاء في إصدار قرارات التوقيف، بل ساهم في ربط تلك القرارات بتوصيف التهمة بصورة عامة بعيدة عن قوة البينات الموجودة أو غيابها. هذه المنهجية تؤدي فعليًا إلى تكريس فكرة التوقيف والحبس الاحتياطي كإجراء افتراضي وليس كتدبير استثنائي يجب الالتزام بمعايير الضرورة والتناسب فيه. وفي النهاية، يعيد هذا النهج إنتاج القرارات بعيدًا عن أسس العدالة الجنائية ومبدأ قرينة البراءة.

سادساً: الأجهزة الأمنية التي تقوم بمتابعة هذه الحالات او التي تقوم بها ابتداء

تُظهر معطيات الرقابة أن تنفيذ إجراءات القبض والاحتجاز الأولي في قضايا حيازة السلاح دون ترخيص يتم عبر جهات أمنية متعددة، دون وجود جهة مركزية واحدة تضطلع بهذا الدور. فقد توزعت الجهات المنفذة للاحتجاز على النحو الآتي: جهاز الأمن الوقائي بنسبة (45.9%) من الحالات، تليه الشرطة بنسبة 27.4%، ثم المخابرات العامة بنسبة (20%)، فيما نُفذت (4.1 %) من الحالات من قبل اللجنة الأمنية المشتركة.

لا يعامل اختلاف الجهة المنفذة للاحتجاز من قبل المحكمة كعنصر يستوجب تدقيقًا إضافيًا أو مساءلة إجرائية، بل تُنظر طلبات التوقيف في الغالب بصيغة شبه موحّدة، دون فحص فعلي لمدى التزام كل جهة بالحد الأدنى من الضمانات الإجرائية. ونتيجة لذلك، تواجه المحكمة ملفات متفاوتة الجودة، ما يُضعف قدرتها على ممارسة رقابة حقيقية على مشروعية التوقيف، ويؤدي عمليًا إلى تشتيت المسؤولية القانونية عند غياب الدليل المادي.

وفي ظل هذا الواقع، تتحول المحكمة من سلطة فاحصة ومقيّدة لسلطة الحرمان من الحرية، إلى جهة تُصادق على واقع احتجاز قائمٍ على سرديات أمنية أولية تختلف باختلاف الجهة المنفذة، لا على فحص موضوعي موحد للأدلة. الأمر الذي يُكرّس التوقيف كأداة إجرائية مرنة تُستخدم بمعزل عن معايير الضرورة والتناسب.

سابعًا: مآلات قضايا حيازة السلاح بعد انتهاء مرحلة التوقيف

يهدف هذا المحور إلى تتبّع مآلات قضايا حيازة السلاح بعد انتهاء مرحلة التوقيف، بوصفها مؤشرًا عمليًا على جدية التحقيق وتناسب سلب الحرية مع نتائج العدالة الجزائية.

1. المتابعة بعد التوقيف: الإفراج كأصل وليس استثناء

يتناول هذا القسم قضايا حيازة السلاح بشكل لا يقتصر فقط على ما حدث خلال جلسات تمديد التوقيف في المحاكم، بل يوّسع النطاق ليشمل المسار الإجرائي لهذه القضايا بعد انتهاء مرحلة الاحتجاز. تم إعداد دراسة تضمنت 86 قضية اعتمدت على متابعة مباشرة مع الموقوفين بعد الإفراج، واستعراض الملفات القانونية بمساعدة محامي الدفاع، بالإضافة إلى تحليل مضابط جلسات التمديد، مع الالتزام بالفصل بين التوثيق والتحليل المنهجي.

تشير البيانات إلى أن الإفراج المبكر كان هو السمة الأبرز لهذه القضايا، حيث تم الإفراج عن نسبة كبيرة من الموقوفين في أول جلسة تمديد، بينما شهدت الجلسة الثانية أغلبية حالات الإفراج، بعد احتجاز لمدة تصل إلى خمسة عشر يومًا غالباً. تظهر أهمية هذا الأمر في عدم حدوث أي تقدم يُذكر في التحقيق بين جلسات التمديد، لا من حيث تقديم أدلة جديدة مثل محضر ضبط للسلاح، أو تقارير فنية تثبت صلاحية السلاح المزعوم للاستخدام، أو أي مستندات مادية تدعم تعديل الوضع القانوني للقضية.

2. التوقيف كغرض قائم بذاته: غياب تحقيقات فعالة ومخاطر التجاوزات

تظهر الدراسات أن التوقيف الاحتياطي في هذه الحالات لم يتم استثماره كفرصة لتعزيز التحقيقات، بل بقي إجراءً منفصلًا عن أي جهد تحقيقي متكامل. لم تُستكمل محاضر ضبط جديدة بين الجلسة الأولى والثانية، ولم تُقدم تقارير إضافية، كما لم تُجرَ عمليات تحقق من وجود أو فحص السلاح المُدَّعى بحيازته. أدى ذلك إلى بقاء الملفات على حالها دون تحسين نوعي في الأدلة المعروضة منذ الجلسة الأولى، رغم استمرار الحرمان من الحرية.

كما أظهرت النتائج أن نسبة الإدانة بتهمة حيازة السلاح كانت منخفضة إلى حد كبير. حيث اختتمت العديد من القضايا دون صدور أحكام إدانة، وأُغلقت ملفات أخرى بعد الإفراج دون متابعة تحقيقية جدّية. وفي حالات قليلة فقط شهدت هذه القضايا تعديلًا في وصف الجرم أو ظلت عالقة دون حسم نهائي. يُبرز ذلك تفاوتًا واضحًا بين معدل التوقيف المرتفع والنتائج القضائية النهائية، مما يعكس خللًا جوهريًا في التوازن بين فرض قيود على الحرية الشخصية ونتائج العدالة الجزائية.

ويتفاقم هذا الوضع عند النظر في شهادات بعض الحالات الفردية، مثل حالة الموقوف محمد رشيد الذي أفاد بتعرضه للتوقيف على خلفية غير مرتبطة بقضية حيازة السلاح، إذ زعم تعرضه لضغوط نفسية وتعذيب لإجباره على تسليم سلاح أو الاعتراف بوجوده. هذا المثال يُبرز خطر انحراف تهمة حيازة السلاح عن مسارها القانوني واستخدامها وسيلة للضغط والإكراه، وهو انتهاك صارخ لضمانات حقوق الموقوفين.

بنـاءً علـى ذلـك، فـإن المشـكلات التـي تشـخصها هـذه القضايـا لا تُعـد جزئيـة أو اسـتثنائية، بـل تعكـس نمطًـا ممنهجًـا يتمثـل فـي الإفـراط بالتوقيـف مـع ضعـف الأدلـة وتقاعـس التحريـات اللازمـة، مـا ينتهـي غالبًـا دون نتائـج تتناسـب مـع جسـامة الادعـاءات التـي يتـم توجيههـا عنـد بدايـة الإجـراءات. ويجعـل هـذا الواقـع مخرجـات هـذه القضايـا مؤشـرًا هامًـا لكيفيـة اسـتخدام التوقيـف الاحتياطـي عمليًـا، بمـا يُبـرز تناقضًـا بيـن النصـوص القانونيـة وحقـوق الأفـراد مـن جهـة، وبيـن آليـات التطبيـق علـى أرض الواقـع مـن جهـة أخـرى.

الفصل السادس

الاستنتاجات والتوصيات

تمهيد:

يتناول هذا القسم تحليلاً شاملاً لنتائج التقرير، بالاعتماد على المراقبة الميدانية والبيانات الكمية والنوعية المرتبطة بممارسات التوقيف الاحتياطي وأدوار الجهات المختلفة في منظومة العدالة. تكشف النتائج عن أنماط متكررة تشير إلى وجود اختلالات جوهرية في ضمان تطبيق معايير المحاكمة العادلة، ومعالجة ادعاءات التعذيب، واستغلال بعض التهم كذريعة للتوقيف المطوّل دون سند تحقيقي متين. بناءً على هذه النتائج، يقدم التقرير توصيات عملية تهدف إلى وضع آليات لإعادة ضبط ممارسة التوقيف الاحتياطي ليظل ضمن إطاره الاستثنائي، وتعزيز مستويات الرقابة القضائية، وضمان حماية الحقوق والحريات بما يتوافق مع القوانين المحلية والمعايير الدولية.

أولًا: الاستنتاجات

يتناول هذا التقرير تحليلًا شاملًا لمنظومة التوقيف والحبس الاحتياطي في محافظات الضفة الغربية، بناءً على رقابة ميدانية منهجية شملت 2,070 جلسة تمديد توقيف أمام محاكم الصلح والبداية، بالإضافة إلى تتبع مسارات لاحقة لعدد من القضايا وتحليل محاضر الجلسات والقرارات القضائية. وقد أظهرت النتائج وجود خلل بنيوي ومتكرر في نظام التوقيف الاحتياطي، مما يؤثر سلبًا على ضمانات المحاكمة العادلة، ويضعف الدور الوقائي للقضاء، مع فتح المجال لاستغلال مرحلة التحقيق لارتكاب انتهاكات خطيرة كالتعذيب واساءة المعاملة، إلى جانب الاستخدام المفرط لتهمة حيازة السلاح لأغراض إجرائية.

1. تحول التوقيف الاحتياطي إلى إجراء تقليدي بدلًا من إجراء استثنائي

يبيّن التقرير أن التوقيف الاحتياطي لا يُمارس كتدبير استثنائي، بل أصبح الخيار الافتراضي في المحاكم. حيث انتهت معظم جلسات التمديد بقرارات توقيف مطوّلة، مع هيمنة قرارات التوقيف لمدد تصل إلى 15 يومًا بنسبة أعلى، يليها تمديد التوقيف حتى انتهاء المحاكمة. وفي المقابل، كانت نسب اعتماد بدائل أقل تقييدًا أو قرارات رفض طلبات التمديد والإفراج ضئيلة جدًا، ما يعكس غياب منهجية تصاعدية تراعي الشروط الموضوعية لكل قضية.

2. ضعف الرقابة القضائية وجعل جلسات التمديد شكلية

تشير الملاحظات إلى أن جلسات تمديد التوقيف غالبًا ما تُدار بشكل سريع وسطحي، مما لا يسمح بتكوين قناعة قضائية مستقلة. وقد ظهر ذلك من خلال قصر مدة الجلسات، والنمطية في صياغة القرارات والتسبيب. كما أظهرت المعطيات أن المحاكم كثيرًا ما تقبل طلبات النيابة بالتمديد دون مراجعة دقيقة للملفات التحقيقية أو تقديم أدلة ملموسة حول تقدم التحقيق.

3. انعدام التوازن العدلي بين النيابة العامة و والدفاع

يكشف التقرير عن مستوى عالٍ من التعسف في اصدار المحاكم لقرارات الحبس الاحتياطي الذي لا يرافقه رقابة جدية من قبل القضاء على مسوغات الحبس الاحتياطي التي تقدمها النيابة العامة والتي بدورها اصبحت تتعامل مع طلبات تمديد التوقيف كإجراء الزامي في الغالبية العظمى من ملفات التحقيق، حيث تُعامل النيابة كشريك إجرائي بدلًا من خصم، مما يخل بمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص. وقد رُصدت حالات استفادت فيها النيابة من فرص غير متكافئة لعرض مبرراتها، مقابل محدودية فرص الدفاع، خاصة مع غياب المحامي في نسبة كبيرة من القضايا.

4. هشاشة حق الدفاع وضعف فعاليته

على الرغم من حضور محامين في عدد من الجلسات، إلا أن دورهم وتأثيرهم ظل محدودًا بسبب سرعة الإجراءات وقصر مدة الجلسات وغياب الاطلاع الكافي على الملفات التحقيقية. و يؤدي غياب المحامي إلى انعدام الضمانات الأساسية مثل التوثيق أو طلب الفحص الطبي في قضايا التعذيب، مما يزيد من ضعف الحماية الإجرائية وتأثيره على حقوق المتهم.

5. عدم توفير حماية فعّالة من التعذيب واساءة المعاملة تتخذ من القضاء

أوضح التقرير فشل القضاء في التعامل الجدي مع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة. ففي معظم الحالات التي أفاد فيها الموقوفون بتعرضهم للتعذيب أو ظهرت عليهم آثار جسدية تشير لذلك، استمرت المحاكم في تمديد توقيفهم دون فتح تحقيق مستقل أو اتخاذ تدابير عاجلة كالإحالة إلى الفحص الطبي أو تغيير مكان الاحتجاز. كما أن الإحالة الطبية غالبًا ما تأخرت أو لم تُنفذ بالشكل المطلوب، مما أفقدها جدواها كأداة إثبات في قضايا التعذيب.

6. الطابع العلاجي للإحالات الطبية بدلاً من الإثباتي

تُظهر التجربة العملية أنه حتى عند إحالة الموقوفين إلى جهات طبية بقرار قضائي، يتم التركيز على الجوانب العلاجية فقط من خلال لجان أو خدمات طبية عامة، دون الاستناد بانتظام إلى الطب الشرعي والنفسي المتخصص، المعني قانونًا بتوثيق آثار التعذيب واساءة المعاملة وفق المعايير الدولية المعتمدة مثل بروتوكول إسطنبول.

هذا النهج يُفضي إلى تقليل فرصة توثيق الجرائم بشكل فعّال لاحقًا، مما يفرغ الإحالات الطبية من مسؤوليتها الحقوقية ويعزز ثقافة الإفلات من العقاب.

7. استغلال تهمة حيازة السلاح كأداة إجرائية للتوقيف

أوضح التقرير أن تهمة حيازة السلاح تُستخدم كوسيلة شبه تلقائية لتبرير التوقيف الممتد، حتى في غياب أدلة مادية قوية ضمن عدد كبير من القضايا. وشهدت هذه التهم معدلات مرتفعة من قرارات التوقيف لمدة 15 يومًا، رغم تقديم معظمها كجنح لا كجنايات.

وتشير التداولات اللاحقة إلى أن العديد من هذه القضايا انتهت بالإفراج دون إدانة أو بدون تحقيقات معمقة، مما يدل على أن التوقيف كان يُستخدم كأداة ضغط أو تمويه للتحقيق في قضايا أخرى، وهو ما قد يعكس نمطًا من التحايل الإجرائي.

8. التفاوت بين حجم التوقيفات ونتائج القضايا النهائية

أظهرت التقارير وجود فجوة واضحة بين الأعداد الضخمة للموقوفين خلال التحقيق وبين النتائج النهائية الصادرة عن القضاء. فقد أُفرِج عن نسبة كبيرة من المتهمين في قضايا حيازة السلاح دون إدانتهم، أو بعد تخفيف التهم، أو حتى دون متابعة جادة للملفات.

هذا الوضع يكشف خللاً في مبدأ التناسب، حيث تُفرض قيود صارمة على الحرية الشخصية في المراحل الأولى مع غياب المبررات القانونية الكافية لحجم هذه القيود عند انتهاء القضايا.

9. غياب معايير موحدة وتفاوت في أداء الجهات القضائية

يوضح التقرير وجود تفاوت ملحوظ في كيفية التعامل مع قضايا التوقيف بين المحاكم والمحافظات، سواء من حيث مدة التوقيف، أو استجابة القضاء لطلبات النيابة العامة، أو التعامل مع مزاعم التعذيب. هذا التباين ناتج عن غياب معايير موحدة توجه الإجراءات القضائية، مما يؤدي بدوره إلى انعدام الاستقرار القانوني وخضوع القرارات لتقديرات شخصية غير مستقرة.

10. ضعف الآليات المؤسسية للتقييم والمساءلة

تبيّن النتائج وجود قصور واضح في منظومة العدالة فيما يخص آليات الرقابة والتصويب. فهناك تجاهل للتسبيب غير الجاد، والتوقيف التعسفي، وكذلك الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. وأظهرت الممارسات غياب دور فعّال لأجهزة التفتيش القضائي أو الرقابة الداخلية في متابعة هذه الخروقات والحد منها، ما يؤدي إلى استمرار تكرار الأخطاء وانعدام الإصلاح.

ثانيًا: التوصيات

انطلاقًا من النتائج التي خلص إليها التقرير، والتي كشفت عن اختلالات بنيوية ومنهجية في نظام التوقيف الاحتياطي، سواء على مستوى الممارسة القضائية، أو دور النيابة العامة، أو تعامل منظومة العدالة مع ادعاءات التعذيب، إضافة إلى غياب التناسب بين طبيعة التهم ومدد التوقيف، يقدّم التقرير جملة من التوصيات العملية الهادفة إلى إعادة ضبط التوقيف الاحتياطي بوصفه إجراءً استثنائيًا، وتعزيز الضمانات الإجرائية والرقابة القضائية الفعالة، وذلك وفق المحاور الآتية:

أولًا: التوصيات قصيرة المدى (إجراءات فورية)

1. **على مستوى القضاة والمحاكم**

- إجراء معاينة جسدية فعلية وكاملة للموقوف في الجلسة الأولى وكل جلسة تمديد، وتوثيقها تفصيليًا.
- تثبيت جميع بيانات التوقيف الجوهرية (المكان، الجهة، التوقيت، مدة الاحتجاز قبل العرض).
- رفض طلبات التمديد غير المرفقة بالملف التحقيقي كاملًا.
- إلزام التسبيب الفردي المفصل ومنع التسبيب النمطي.
- تخصيص حد أدنى زمني فعلي لجلسات التوقيف وربطه بأنظمة إدارة القضايا.

- حظر أي تواصل أو لقاء غير رسمي بين القضاة وأطراف الدعوى خارج الجلسة.

2. **على مستوى النيابة العامة**

- عدم طلب التوقيف إلا عند توافر مبررات قانونية واضحة ومثبتة.
- بيان الغاية القانونية من التوقيف وربطها بالتهمة والمخاطر الفعلية.
- منع التمديدات المتكررة دون تقدم تحقيقي ملموس.
- حظر الاستناد إلى «المعذرة الطبية» الناتجة عن التعذيب.

3. **حق الدفاع**

- تمكين الموقوف من الرد والمناقشة وتثبيت أقواله حرفيًا.
- إعلام الموقوف بحقوقه الأساسية منذ الجلسة الأولى وتوثيق ذلك.
- تخصيص أوقات محددة لجلسات التمديد لضمان حضور الدفاع.

4. **ادعاءات التعذيب**

- الإحالة الفورية للفحص الطبي (ويُفضّل الطب الشرعي) عند وجود ادعاء أو آثار ظاهرة.
- التزام القاضي بمتابعة نتائج التقارير الطبية وإدراجها في الملف.
- فتح تحقيق فوري من قبل وكيل النيابة الحاضر في الجلسة عند الادعاء.
- تغيير مكان التوقيف فور وجود شبهة تعذيب.
- الإبلاغ الفوري عن التعذيب من قبل القضاة ووكلاء النيابة.

5. **الأجهزة الأمنية**

- منع وجود أو تدخل الأجهزة الأمنية داخل جلسات التوقيف أو التأثير على المحكمة.
- فرض عقوبات فورية ورادعة على مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة.

ثانيًا: التوصيات متوسطة المدى (إصلاحات مؤسسية وتنظيمية)

1. **القضاء والنيابة**

- تخصيص قضاة مختصين بقضايا التوقيف (خبرة لا تقل عن 4 سنوات).
- إدراج مؤشرات زمنية فعلية لجلسات التوقيف ضمن أنظمة إدارة القضايا.
- تدريب القضاة ووكلاء النيابة على:
  - مبدأ التناسب
  - منع الغش الإجرائي
  - بروتوكول إسطنبول

2. **حق الدفاع**

- فرض التمثيل القانوني الإلزامي في القضايا التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر.

- تطوير نظام مساعدة قانونية فعّال ومؤسسي.

3. **التعذيب**

- اعتماد الطب الشرعي كمرجعية أساسية في قضايا التعذيب بدل اللجان الطبية العامة.
- إعطاء قضايا التعذيب أولوية زمنية في الفصل.
- إلزام ربط نتائج التحقيق في التعذيب بالملف التحقيقي المعروض على المحكمة.

4. **قضايا حيازة السلاح**

- إنشاء وحدة متخصصة لدى الشرطة للتعامل مع قضايا السلاح.
- إلزام وجود محضر ضبط فعلي ودليل مادي قبل قبول التوقيف.
- منع استخدام التهمة كغطاء للتحقيق في جرائم أخرى.
- إدراج مفهوم الغش الإجرائي في التدريب القضائي.

5. **الرقابة**

- تفعيل التفتيش القضائي لمراجعة قرارات التوقيف والتمديد.
- ضبط العلاقة بين النيابة العامة والقضاء باعتبارهما طرفي خصومة ورقابة.

ثالثًا: التوصيات طويلة المدى (تشريعية وهيكلية)

1. **الإطار التشريعي**

- مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بما يقيّد التوقيف الاحتياطي ويعزز بدائله.
- إدراج بدائل التوقيف (الكفالة، المراقبة الإلكترونية، الإقامة الجبرية).

2. **استقلال القضاء:** إلغاء التعديلات التي تمس حماية القضاة من العزل وتعزيز ضمانات استقلالهم.

3. **مكافحة التعذيب والمساءلة**

- تفعيل وتطوير الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب بصلاحيات رقابية كاملة.
- إنشاء نظام فعّال لحماية المبلغين عن التعذيب وسوء المعاملة.

4. **العدالة الجنائية والرقابة**

- ضمان مطابقة عدد قضايا حيازة السلاح مع المضبوطات الفعلية وفق إجراءات الجرد.
- تطوير أنظمة رقابة على الأدلة المادية وربطها بالإجراءات القضائية.

الملاحق

جدول رقم (1): يبين توزيع عدد جلسات الرقابة حسب مكان انعقاد الهيئة القضائية ونوع المحكمة

مكان انعقاد الهيئة القضائية	نوع المحكمة					
	محكمة صلح		محكمة بداية		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
جنين	152	8.1%	2	1.1%	154	7.4%
طوباس	32	1.7%	0	0.0%	32	1.5%
طولكرم	46	2.4%	0	0.0%	46	2.2%
نابلس	405	21.5%	45	24.7%	450	21.7%
قلقيلية	115	6.1%	1	0.5%	116	5.6%
رام الله والبيرة	317	16.8%	0	0.0%	317	15.3%
اريحا	38	2.0%	14	7.7%	52	2.5%
بيت لحم	283	15.0%	40	22.0%	323	15.6%
الخليل	217	11.5%	80	44.0%	297	14.3%
يطا	234	12.4%	0	0.0%	234	11.3%
دورا	49	2.6%	0	0.0%	49	2.4%
المجموع	1,888	91.2%	182	8.8%	2,070	100.0%

جدول رقم (2): يبين جنس المتهمين/ات المعروضة طلبات تمديد توقيفهم أمام المحاكم

جنس الموقوف	نوع المحكمة					
	محكمة صلح		محكمة بداية		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
ذكر	1,858	98.4%	179	98.4%	2,037	98.4%
انثى	30	1.6%	3	1.6%	33	1.6%
المجموع	**1,888**	**100.0%**	**182**	**100.0%**	**2,070**	**100.0%**

جدول رقم (3): يبين الفئات العمرية للمتهمين /ات المعروضة طلبات توقيفهم امام المحكمة

الفئات العمرية	نوع المحكمة					
	محكمة صلح		محكمة بداية		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
من 18 الى 29 سنة	830	44.0%	58	31.9%	888	42.9%
من 30 الى 59 سنة	1,019	54.0%	122	67.0%	1,141	55.1%
اكبر من 60 سنة	39	2.1%	2	1.1%	41	2.0%
المجموع	**1,888**	**100.0%**	**182**	**100.0%**	**2,07**	**100.0%**

جدول رقم (4): يبين أنواع الجرائم التي تمت محاكمتها

التصنيف	المحكمة					
	الصلح		البداية		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
٠١. جرائم الكترونية	52	2.8%	0	0.0%	52	2.5%
٠٢. جرائم واقعة على الأموال	411	21.8%	57	31.3%	468	22.6%
٠٣. جرائم واقعة على الوظيفة العامة	43	2.3%	3	1.6%	46	2.2%
٠٤. جرائم واقعة على الأشخاص	411	21.8%	39	21.4%	450	21.7%
٠٥. جرائم امن الدولة	69	3.7%	27	14.8%	96	4.6%
٠٦. جرائم اقتصادية	48	2.5%	2	1.1%	50	2.4%
٠٧. جرائم مرورية	23	1.2%	0	0.0%	23	1.1%
٠٨. الاتجار/ حيازة تعاطي المخدرات	158	8.4%	26	14.3%	184	8.9%
٠٩. الاغتصاب و/او هتك العرض	22	1.2%	7	3.8%	29	1.4%
١٠. حيازة سلاح	594	31.5%	16	8.8%	610	29.5%
١١. نقل أموال	25	1.3%	3	1.6%	28	1.4%
١٢. جرائم أخرى	32	1.7%	2	1.1%	34	1.6%
المجموع	1888	100.0%	182	100.0%	2070	100.0%

جدول رقم (5): يبين الحالات التي تم فيها ذكر الجهة التي تحتجز حرية المتهم/ة

الجهة الامنية التي تحجز حرية المتهم	محكمة صلح		محكمة بداية		المجموع	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
١.الشرطة	1,354	71.7%	147	80.8%	1,501	72.5%
٢. المخابرات العامة.	154	8.2%	18	9.9%	172	8.3%
٣. الأمن الوقائي.	317	16.8%	7	3.8%	324	15.7%
٤. الأمن الداخلي.	1	0.1%	0	0.0%	1	0.0%
٥. اللجنة الامنية	25	1.3%	4	2.2%	29	1.4%
٦. المباحث العامة	37	2.0%	6	3.3%	43	2.1%
المجموع	**1,888**	**100.0%**	**182**	**100.0%**	**2,070**	**100.0%**

جدول رقم (6): مدى استجابة المحكمة لطلب النيابة بالتوقيف

المدد	المحكمة					
	محكمة صلح		محكمة بداية		**المجموع**	
	عدد	**%**	**عدد**	**%**	**عدد**	**%**
١. اخلاء سبيل الموقوف	173	9.2%	5	2.7%	178	8.6%
٢. صدر الحكم في الجلسة	226	12.0%	7	3.8%	233	11.3%
٣. التوقيف من ١ – ٧ ايام	129	6.8%	2	1.1%	131	6.3%
٤. التوقيف من ٨ – ١٤ يوما	77	4.1%	1	0.5%	78	3.8%
٥. التوقيف لمدة ١٥ يوما.	874	46.3%	15	8.2%	889	42.9%
٦. تمديد ٤٥ يوم	0	0.0%	99	54.4%	99	4.8%
٧. تمديد التوقيف الى حين انتهاء إجراءات المحاكمة	388	20.6%	33	18.1%	421	20.3%
٨. استجابة المحكمة للطلب المقدم خطياً ولم يذكر المدة	11	0.6%	19	10.4%	30	1.4%
٩. غير محدد	10	0.5%	1	0.5%	11	0.5%
المجموع	**1,888**	**100.0%**	**182**	**100.0%**	**2,070**	**100.0%**

جدول رقم (7): يبين مؤشرات إجراءات المحاكمة

المؤشر	محكمة صلح		محكمة بداية		المجموع	
	عدد	٪	**عدد**	٪	**عدد**	٪
عدد ونسبة الحالات التي قامت النيابة العامة تقديم الملف التحقيقي مرفقاً بطلب التمديد	626	33.2%	51	28.0%	677	32.7%
عدد ونسبة الحالات التي طلب القاضي من النيابة احضار ملف التحقيق من الحالات التي لم يقدم فيها	33	2.6%	22	16.8%	55	3.9%
عدد ونسبة الحالات التي طلب محامي الدفاع المحكمة الزام النيابة بإبراز الملف التحقيقي من الحالات التي لم يقدم فيها	49	11.0%	12	18.5%	61	12.0%
عدد ونسبة الحالات التي استجاب القاضي لطلب محامي الدفاع منها حول طلب الملف التحقيقي	18	36.7%	9	75.0%	27	44.3%
عدد ونسبة المتهمين/ات الذين سمح لهم بالرد على طلب التوقيف	1,587	84.1%	157	86.3%	1,744	84.3%
عدد ونسبة الحالات التي يوجد محام يمثل الدفاع	770	40.8%	95	52.2%	865	41.8%
عدد ونسبة الحالات التي تقدم المحامي بمرافعة خلال الجلسة من الحالات التي يوجد محام يمثل الدفاع	656	85.2%	88	92.6%	744	86.0%
عدد ونسبة الحالات التي اعلمت المحكمة المتهم بالإجراءات المتخذة ضده.	1,194	63.2%	92	50.5%	1,286	62.1%
عدد ونسبة الحالات التي تم رفع الجلسة للمداولة قبل اصدار قرار التوقيف	79	4.2%	14	7.7%	93	4.5%
عدد ونسبة الحالات التي يوجد اي من اعضاء الضابطة القضائية/ ممثل عن الاجهزة الامنية في جلسة تمديد التوقيف.	455	24.1%	42	23.1%	497	24.0%

جدول (8): يبين مدى تعرض المتهمين/ات المعروض لطلبات التوقيف للتعذيب

المؤشرات	المتغيرات	15. نوع المحكمة التي تنظر في طلب تمديد التوقيف ؟					
		١. محكمة صلح		٢. محكمة بداية		Total	
		عدد	%	عدد	%	عدد	%
صرح المتهم امام هيئة المحكمة بتعرضه للتعذيب أو سوء معاملة، او بدت عليه ملامح آثار تعذيب من خلال ملاحظة المراقب	١. نعم	28	1.5%		0.0%	28	1.4%
	٢. لا	1,860	98.5%	182	100.0%	2,042	98.6%
	Total	1,888	100.0%	182	100.0%	2,070	100.0%

جدول (9): يبين كيفياً دور قضاة الصلح في التصدي لجريمة التعذيب أثناء نظر طلبات التوقيف

مؤشرات على التعامل مع شبهات التعذيب	نعم		لا	
	عدد	**%**	**عدد**	**%**
قام القاضي بالتسجيل في ضبط الجلسة بتعرض الموقوف للتعذيب	20	71.4%	8	28.6%
قرر القاضي تحويل الموقوف الى اللجنة الطبية لإجراء الكشف عليه واعداد تقرير طبي بذلك	10	35.7%	18	64.3%
قرر القاضي فتح تحقيق في جريمة التعذيب	-	0.0%	28	100.0%
في حال كانت الإجابة (لا) هل طلب المتهم أو محامي الدفاع التحويل الى اللجنة الطبية؟	13	46.4%	15	53.6%
في حال وجود ادعاءات بتعرض المتهم للتعذيب؟ امر القاضي بإعادة الى ذات مركز التوقيف	28	100.0%	-	0.0%
تم سماع ادعاء تعرض الموقوف للتعذيب بمحضر مستقل (جهة الاختصاص)؟	-	0.0%	28	100.0%
عند اكتشاف تعرض الموقوف للتعذيب هل اتخذت النيابة العامة أي إجراءات تحقيقية .	-	0.0%	28	100.0%